التنظيمات الإقليمية ودورها في حلّ النزاعات الدولية

م. م نغم عبد الستار حسين سليمان
جامعة الموصل - كلية الحقوق

Regional organizations and their role in resolving international conflicts

M. M. Nagham Abdel Sattar Hussein Suleiman
Mosul University - College of Law

المستخلص: تعتبر المنظمات الإقليمية شكلاً من أشكال التنظيم الدولي، ونظراً لأهمية المنظمات الاقليمية فقد أقر ميثاق هيئة الأمم في الفصل الثامن قيام هذه التنظيمات في معالجة الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، شرط ان يكون نشاطها ضمن مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة والشرعية الدولية بشكل عام، وقد حدّد الفصل في مواده (٥٢، ٥٣، ٥٤) الإطار القانوني لتأسيس المنظمات الإقليمية وعلاقاتها بالأمم المتحدة ودورها في حلّ النزاعات الدولية، والمنازعات الدولية تنشأ عموما من الإختلاف في تصورات وأهداف ومصالح وإمكانات الدول، والتي كثيرا ما تتطور إلى نزاعات مسلحة خطيرة، بما يهدد السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يستلزم تصدي المجتمع الدولي عبر منظماته الدولية والإقليمية، لحل هذه النزاعات بالوسائل السلمية أو القمعية، بحسب طبيعة النزاع ومخاطره. وقد لعبت المنظمات الاقليمية ولما تزل دورا مهما في حلّ هذه المنازعات. **الكلمات المفتاحية:** الإقليمية، النزاعات الدولية.

Abstract

Regional organizations are a form of international organization, and given the importance of regional organizations, the Charter of the United Nations in Chapter VIII approved the establishment of these organizations in dealing with matters related to maintaining international peace and security, provided that their activities are within the purposes and principles of the United Nations and international legitimacy in general. In its articles (52, 53, 54) the legal framework for the establishment of regional organizations and their relations with the United Nations and their role in resolving international conflicts, and international disputes generally arise from differences in perceptions, goals, interests and capabilities of states, which often develop into serious armed conflicts, threatening international peace and security This requires the international community to respond through its international and regional organizations

to resolve these conflicts by peaceful or repressive means, depending on the nature and risks of the conflict. Regional organizations have played, and still do, an important role in resolving these disputes.

المقدمة

أولا– موضوع البحث: تلعب المنظمات الإقليمية دورا بالغ الأهمية في حلّ المنازعات الدولية، حيث نظم ميثاق الأمم المتحدة، نظامها القانوني ودورها في حلّ المنازعات الدولية بالوسائل السلمية والقمعية، في الفصلين السادس والثامن، بهدف مساعدة الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، مؤكدا على ضرورة أن تعرض الدول نزاعاتها أولا على المنظمات الإقليمية التي تنتمي إليها، قبل أن تلجأ إلى مجلس الأمن. الأمر الذي يعطي المنظمات الإقليمية كشخص من أشخاص القانون الدولي، دورا هاما في ضمان حسن سير العلاقات وحلّ المنازعات في إطار المجتمع الدولي.

ثانيا– أهمية البحث: تتمثّل أهمية البحث في تسليط الضوء على المنظمات الإقليمية، وخصوصاً المنظمات الإقليمية المحددة الأهداف في نطاق جغرافي محدد، من حيث التشكيل والمعايير وغير ذلك من الجوانب، ودورها في حلّ المنازعات الدولية، وذلك في إطار دراسة أكاديمية منهجية.

ثالثا– مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في تحليل النظام القانوني للمنظمات الإقليمية، ودورها في حلّ المنازعات الدولية، لبيان المدى الذي وفرته نصوص الفصلين السادس والسابع، للمنظمات الدولية، لإمكانية مساهمتها في حلّ المنازعات الدولية بشكل فعال بما يحقق هدف حفظ السلم والأمن الدوليين؟وإتخاذ كلّ من جامعة الدول العربية والإتحاد الأفريقي كنموذج لهذا الدور.

رابعا– منهجية البحث: من أجل مناقشة موضوع البحث ومشكلته، فقد إعتمدت الباحثة المنهج التحليلي والمنهج التاريخي.

خامسا– خطة البحث: تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين وعدد من المطالب والفروع، وخاتمة تضمنت النتائج التي توصلت إليها الباحثة والتوصيات في ضوء هذه النتائج، وكما يأتي:

المبحث الأول/ ماهية المنظمات الإقليمية والنزاعات الدولية.

المبحث الثاني/ دور المنظمات الإقليمية في حلّ النزاعات الدولية.

المبحث الأول/ الإطار المفاهيمي للتنظيمات الإقليمية والنزاعات الدولية: تقتضي مناقشة ماهية المنظمات الإقليمية والنزاعات الدولية، تقسيم المبحث إلى مطلبين، وكما يأتي:

المطلب الأول/ مفهوم المنظمات الإقليمية: تعدّ المنظمات الإقليمية شكلاً من أشكال التنظيم الدولي بوجه عام، لذلك، فقد أقر ميثاق الأمم المتحدة قيام تنظيمات إقليمية تعالج الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، على أن تلتزم بنشاطها مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة والشرعية الدولية بشكل عام. ومن أجل التعريف بالمنظمات الدولية ونظامها القانوني، فقد تمّ تقسيم هذا المبحث إلى فرعين، وكما يأتي:

الفرع الأول/ تعريف المنظمات الدولية الإقليمية: تُعتبر المنظمات الدولية، ومن بينها المنظمات الإقليمية، ظاهرة حديثة نسبيا في المجتمع الدولي. وإذا كان وجودها الفعلي يرجع إلى بدايات القرن العشرين، فقد جاءت نشأة المنظمات الإقليمية في إطار محاولات تنظيم العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، والبحث عن أشكال وتنظيمات دولية تستطيع أن تحد من خطورة عدم الإستقرار. وقد أحاطت هذه النشأة الكثير من النقاشات التي تبلورت في تيارين رئيسين: الأول، يدعوا إلى بناء تنظيم دولي قائم على أساس دولي وليس إقليميا، مستندا في ذلك إلى مخاطر إيجاد منظمات إقليمية تقوم على موازين القوى التي كانت سائدة قبل قيام الحرب العالمية الثانية، الامر الذي يهدد السلم والامن الدوليين. والثاني يدعوا إلى تبني فكرة الإقليمية نظرا لدورها المساعد في حفظ السلم والأمن الدوليين وكوسيلة للتخفيف من مهام المنظمات العالمية من الناحيتين المالية والفنية. وقد حسم ميثاق الأمم المتحدة هذا النقاش في الفصل الثامن، بتأكيده على أهمية دور المنظمات الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدوليين وحلّ النزاعات الدولية. [1] وسيتم بيان الجوانب المختلفة للتعريف بالمنظمات الإقليمية، من خلال الفقرات الآتية:

أولا- تعريف المنظمات الدولية: على الرغم من أنّ ميثاق الأمم المتحدة قد نصّ في الفصل الثامن على فكرة المنظمات الإقليمية ووضع الإطار القانوني لها، وضرورتها في حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أنّه لم يُقدم تعريفا لها. ما أثار الخلافات بين المختصين في القانون الدولي، حول إعطاء تعريف موحد للمنظمات الإقليمية، يُضاف إلى ذلك أنّها تختلف عن المنظمات العالمية الأخرى بخصائص وعناصر تتميز بها، بحكم خصوصية تكوينها وإطارها المادي والقانوني. وقد تباينت آراء المختصين بالقانون الدولي العام، بين المفهوم الواسع للمنظمات الإقليمية وبين المفهوم الضيق، وفقا للمعيار الذي تم تبنيه من أصحاب هذه الآراء، كالمعيار الجغرافي الذي يقوم على الرقعة الجغرافية الموحدة، والمعيار الفني الذي يقوم على نشاط المنظمة، والمعيار الإرادي الذي يستند على الإرادة المنشئة للمنظمة، والمعيار الحضاري الثقافي

[1] د. محسن أفكيرين، قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١١ وما بعدها، وحول تفاصيل الخلاف بين العالمية والإقليمية، ينظر: د. محمد السعيد إدريس، تحليل النظم الإقليمية، دراسة في أصول العلاقات الدولية الإقليمية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، ٢٠٠١، ص٣١ وما بعدها.

الذي يعتمد على التاريخ المشترك واللغة.[١] فأصحاب المفهوم الضيق للمنظمات الإقليمية تبنوا المعيارين الحضاري والجغرافي، على أساس أنّها تضم في عضويتها أكثر من دولتين تتجاور وتتكامل جغرافيا وترتبط بروابط وثيقة من التضامن الإجتماعي وتعمل على التعاون من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين والتنمية في المجال الإقتصادي والسياسي. فيما يركز أصحاب المفهوم الواسع على المعيار الفني والإرادي والسياسي، بإعتماد عناصر أكثر شمولية كالإتفاق الأيديولوجي وتوافق إرادة الدول لقيام المنظمات الإقليمية ، إلا أن جميعها غير كافية إذا لم تقترن بالرغبة في التعاون المشترك في جميع المجالات. بينما هناك من تبنى تعريفا جامعا لكل هذه المعايير، حيث عرّفها البعض بأنها: تلك التكتلات التي تنشأ عادة بين مجموعة من الدول التي يجمعها قاسم مشترك معين سواء كان الجوار الجغرافي أو التشابه العقائدي أو الديني أو التماثل الإيديولوجي أو إتحاد المصالح السياسية الاقتصادية ... الخ، من أجل تحقيق أهداف مشتركة للدول الأعضاء، متمتعة بإرادة ذاتية تمكنها من الإضطلاع بالمهام المنوطة بها دون المساس بسيادة كل دولة عضو.[٢] وهناك من عرّف المنظمات الإقليمية بأنها: " تجمع دولي يستند وجودها إلى إتفاق دولي بين مجموعة من الدول المتجاورة جغرافيا، والتي ترتبط فيما بينها بروابط خاصة بغية تحقيق أهداف محددة مشتركة للدول الأعضاء فيها، والتي لا تنتقص سيادتها بالرغم من إنضامها إليها، وتتمتع بإرادة ذاتية يتم التعبير عنها بواسطة أجهزة دائمة تمكنها من الإضطلاع بالمهام المنوطة بها".[٣] فيما عرّفها البعض الآخر، بأنها: " تللك المؤسسات المختلقة التي تنشئها جماعة من الدول على وجه الدوام للإضطلاع بشأن من الشؤون الدولية العامة المشتركة "[٤] وعرّف د. بطرس غالي المنظمة الدولية بقوله "هيئة دائمة تشترك فيها مجموعة من الدول راغبة السعي في تنمية بعض مصالحها المشتركة ببذل مجهود تعاوني تتعهد بسببه أن تخضع لبعض القواعد القانونية لتحقيق هذه المصالح ".[٥] أو هي:" هيئة تشترك فيها مجموعة

---

(٢) د. خلف رمضان محمد الجبوري، دور المنظمات الإقليمية في تسوية المنازعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص٢١، ومن أجل مزيد من التفاصيل حول معايير المنظمات الدولية، ينظر: د. عائشة راتب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص٣٠، د. إبراهيم العناني، التنظيم الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢، ص٢٧، ود. أحمد أبو الوفا، الوسيط في المنظمات الدولية ، مصدر سابق، ص ٤٣، ود. مأمون مصطفى، القانون الدولي العام، ، ص٢١٤-٢١٥.

(٣) د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط ٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٤٧١، ود. محمد حازم عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٩.

(٤) سعاد سالم مفتاح المهدي، دور الإتحاد الأفريقي في تسوية المنازعات الأفريقية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٤، ص١٤.

(٥) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٠ ،ص ٢٠٥.

(٦) د. بطرس غالي، التنظيم الدولي، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، ١٩٥٦، ص٧٣.

من الدول على وجه الدوام، للإضطلاع بشأن من الشؤون العامة المشتركة وتمنحها إختصاصا ذاتيا تباشره هذه في المجتمع الدولي ".[١]

ثانيا- خصائص المنظمات الدولية: تتميز المنظمات الإقليمية عن غيرها من المنظمات العالمية أو الوكالات المتخصصة، من حيث العضوية والسلطات ونظام التصويت، وكما يأتي: [٢]

١. **من حيث العضوية:** تتميز العضوية في المنظمات الإقليمية بأنها تقتصر على الدول التي تنطبق عليها المعايير التي يشترطها الميثاق المنشئ لها، كالموقع الجغرافي أو الإنتماء القومي أو الحضاري أو الديني أو الإيديولوجي وغير ذلك من المعايير المتعارف عليها في القانون الدولي، وبالتالي لا يمكن أن تضم المنظمة الإقليمية في عضويتها كل أو غالبية دول العالم، لأنها في هذه الحالة ستفقد وصف الإقليمية لتكسب صفة العالمية.

٢. **من حيث السلطات والإختصاص:** تمنح الدول عادة سلطات واسعة وقوية للمنظمات الإقليمية، حيث تفضل الإقليمية على العالمية نظرا لمصالحها المشتركة، كما أن صلاحيتها محدودة ويغلب عليها الطابع التنسيقي. بينما تتصف سلطات المنظمات الدولية بصفة عامة بأنها ضعيفة.

٣. **من حيث نظام التصويت:** تتميز بعض المنظمات الإقليمية بكونها تعمل بقاعدة التوافق، أي أنها تتخذ قراراتها بالغالبية المطلقة إن لم نقل الإجماع الكلي بالقبول. الأمر الذي يصعب تحقيقه في المنظمات العالمية، إلا أنه سهل التحقيق في إطار المنظمات الإقليمية، لكونها تعمل على تحقيق المصلحة المشتركة للدول الأعضاء فيها.

ثالثا- عناصر المنظمات الدولية: مثلما إختلف المختصون بالقانون الدولي في تعريف المنظمات الدولية، كذلك تباينت تقسيماتهم لعناصر المنظمات الدولية، فهناك من إختصرها بعنصرين، هما: الأول، عنصر التنظيم، الذي يتطلب توافر جانبين في المنظمة الدولية هما، الدوام والإدارة الذاتية أو الخاصية التي تختلف عن إرادات الأعضاء، والثاني، عنصر الدولية، إذ يشترط في أعضاء المنظمة الدولية أن يكونوا دولا، ويتم ذلك عادة بصياغة معاهدة دولية تسمى الإتفاق المنشئ للمنظمة، التي يذكر فيها إختصاصاتها والقواعد الواجبة التطبيق في تنظيم وسير عملها.[٣] وهناك

---

(٧) د. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام- الكتاب الرابع- المنظمات الدولية، ط ٢، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص٢.

(٨) بخصوص هذه الخصائص ينظر: د. مانع جمال عبد الناصر، التنظيم الدولي، النظرية العامة للمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ٢٠٠٦، ص٢٣٨، ود. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المصدر السابق، ص٤٧٢.

(٩) د. محمد المجدوب، التنظيم الدولي، ط ٨، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٦٣، وينظر: المادة(٥) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

من أضاف عناصر أخرى، كالتخصص، والتنسيق وعدم الإنتقاص من سيادة الدول، والتمتع بالشخصية القانونية، ووحدة اللغة والقومية. [١٠]

الفرع الثاني/ الأساس القانوني لدور المنظمات الإقليمية في حلّ النزاعات الدولية: يُعدُّ الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، الأساس القانوني لإشراك المنظمات الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدوليين، الذي يتحمل مجلس الأمن في المقام الأول المسؤولية عنه. وقد حدّد الفصل في مواده (٥٢، ٥٣، ٥٤) الإطار القانوني لتأسيس المنظمات الإقليمية وعلاقاتها بالأمم المتحدة ودورها في حلّ النزاعات الدولية، وكما يأتي:

أولا– إنشاء المنظمات الإقليمية: نصّت المادة (١/٥٢) على أنّه: " ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها". ويتبين من نص الفقرة أعلاه، أن الميثاق لم يتضمن أيّة نصوص تحول دون مباشرة المنظمات الإقليمية في معالجة الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين. ولكنه في نفس الوقت وضع شروطاً صريحة أو ضمنية لمباشرة المنظمات هذه الأعمال، وتتمثّل بما يأتي:

١. إلتزام المنظمات الدولية بأن تعالج الأمور التي تتعلق بالسلم والأمن الدوليين.

٢. يجب أن يكون عمل المنظمات الدولية في معالجة الأمور التي تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين صالحا ومناسبا.

٣. أن يتلائم إنشاء المنظمات الإقليمية ونشاطها مع أهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

ويُستشف من وضع الميثاق لهذه القيود والضوابط إضفاء نوع من الإنسجام والتعاون بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، حيث جاءت صيغة المادة ٥٢ من الميثاق بصفة القواعد الآمرة الملزمة لأشخاص القانون الدولي كافة التي لا يجوز الإتفاق على ما يخالفها، نظرا لتأكيد الفقرة أعلاه على تطبيق ما ورد من مقاصد وأهداف للأمم المتحدة في المادتين (١، ٢) من الميثاق، وبالتالي فإنّ أيّة منظمة إقليمية تنشأ في ظلّ أنظمة وأهداف مخالفة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، تعتبر باطلة بطلانا مطلقا، وليس لها أن تحظى بإعتراف المجتمع الدولي.

---

[١٠] د. حازم محمد عتلم، المصدر السابق، ص ٣٢- ٥٢، ود. أحمد أبو الوفا ، المصدر السابق، ص ٣٤-٣٧، ود. مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص ٧٥، ود. مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدول ، منشأ المعارف الاسكندرية، القاهرة ط١، ٢٠٠٠، ص ١٣-١٥، ود. عبدالواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، القاهرة، عالم الكتب، ط١٩٧٩،١، ص ٤.

ثانيا- تدابير الحل السلمي: نصّت المادة (٢/٥٢) بأنه: " يبذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن". فيما نصّت المادة (٣/٥٢)، بأنه: " على مجلس الأمن أن يشجع على الإستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن".

ثالثا- أعمال القمع: نصّت المادة (٥٣) على أنّه: "١. يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائما، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرفة في الفقرة ٢ من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة ١٠٧ أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناء على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول. ٢. تنطبق عبارة "الدولة المعادية" المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق".

يتضح من نصّ المادة أعلاه، أنه نظرا لأهمية وخطورة أعمال القمع المنصوص عليها في الفصل السابع، فإن الميثاق قد قيّد دور المنظمات الإقليمية في إطار هذه الأعمال، بإستخدامها من قبل مجلس الأمن في أعمال القمع إذا كان دورها ملائما، لكن بشرط أن يكون عملها تحت إشرافه ومراقبته. وليس لها أن تقوم بأية أعمال قمع إلاّ بإذن المجلس، مستثنيا الأعمال ضد دول الأعداء في الحرب العالمية الثانية، وهو نص لم يعد له فاعلية في ظل التطورات التي أعقبت تلك الحرب حيث أصبحت دول الأعداء جزءا من منظومة الأمم المتحدة. وبموجب المادة(٥٤) يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما تقوم به المنظمات الإقليمية من أعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى أو ما يزمع إجراؤه منها. [١] يتبين مما سبق أن دور المنظمات الدولية في حل النزاعات الدولية وفقا لميثاق الأمم المتحدة يتمثّل بتدابير الحل السلمي المنصوص عليها في

[١] د. خليل إسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، ط١، منشورات دار الكتب والوثائق، بغداد، ١٩٩١، ص٣٤٠.

الفصل السادس، وتدابير القمع المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما سيتبين تفصيلا في المبحث التالي.

المطلب الثاني/ مفهوم المنازعات الدولية: تنشأ المنازعات الدولية عموما من الإختلاف في تصورات وأهداف ومصالح وإمكانات الدول،[١] التي كثيرا ما تتطور إلى نزاعات مسلحة خطيرة، بما يهدد السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يستلزم تصدي المجتمع الدولي عبر منظماته الدولية والإقليمية، لحل هذه النزاعات بالوسائل السلمية أو القمعية، بحسب طبيعة النزاع ومخاطره. وقد لعبت المنظمات الدولية ولما تزل دورا مهما في حلّ هذه المنازعات. ومن أجل التعريف بالمنازعات الدولية ووسائل حلّها فقد تمّ تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، وكما يأتي:

الفرع الأول/ التعريف بالمنازعات الدولية: من أجل الإلمام بجوانب المنازعات الدولية التي تتعلق بدور المنظمات الإقليمية في حلّ هذه المنازعات، فسيتم تناولها من خلال الفقرات الآتية:

أولا- تعريف المنازعات الدولية: مثلما أثار تعريف المنظمات الإقليمية الخلافات بين ذوي الإختصاص، كذلك إختلفوا في تعريف المنازعات الدولية، ودون الدخول في تفاصيل هذه الخلافات، يُلاحظ بداية على تعريفات مختصي القانون الدولي، أنّ بعضهم أخذ بالمعنى الضيق، الذي يعني أن أحد الأطراف يتقدم بإدعاء خاص يقوم على أساس خرق القانون الدولي في الوقت الذي يرفض فيه الطرف الآخر هذا الإدعاء. فيما أخذ البعض الآخر بالمعنى الواسع الذي يتمثّل بعدم الإتفاق والخلاف بين مصالح الأطراف المتنازعة. [٢] وهناك من رأى أنّ النزاع يتمثّل في تناقض أو تعارض أو تضارب الآراء القانونية لشخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، أو أنّه يتجسد في عدم إتفاق شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي حول مسألة قانونية أو واقعية، وإن كان الفارق بين ما هو واقعي أو قانوني ليس واضحاً بطريقة حاسمة نظرا إلى أنّ كلّ مسألة واقعية لابد أن تحكمها قاعدة قانونية، كقاعدة عامة. [٣] كما عرَّف البعض النزاع الدولي بأنه: "الإدعاءات المتناقضة بين شخصين قانونين دوليين أو أكثر"[٤]، وذهب آخرون إلى أنّ النزاع الدولي هو: "الخلاف الذي ينشأ بين دولتين على موضوع قانوني، أو حادث معين، أو بسبب وجود تعارض في مصالحهما الإقتصادية أو السياسية أو العسكرية وتباين حججهما

---

(١٢) د. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية- دراسة في الأصول والنظريات، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ١٩٩١، ص١١٧.

(١٣) د. جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٨، ص٢، ود. صالح يحيى الشاعري، تسوية المنازعات الدولية سلميا، ط١، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢١.

(١٤) د. أحمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٧.

(١٥) د. سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية: دراسة في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وإستخدام القوة العسكرية في ضوء أحكام القانون الدولي وتطبيقاتها العملية في النزاع العراقي- الإيراني، ١٩٨٦، ص٢٥.

القانونية بشأنها" [١]. فيما ذهب البعض الآخر إلى أنّ النزاع الدولي هو: " تلك الحالة التي تتضمن تباين وجهات النظر وإختلافها حول مسائل غالباً ما تكون محكومة بإعتبارات ذات طبيعة قانونية".[٢] أما محكمة العدل الدولية فقد قدّمت تعريفين حول قضيتين مختلفتين، فقد عرّفت النزاع الدولي في قرارها الصادر بتاريخ ٣ آب ١٩٢٤ حول قضية مافروميتس بأنه: " الخلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما".[٣] وفي قضية أخرى عرّفت المحكمة النزاع الدولي في قراراها الصادر بشأن قضية حق المرور في الأراضي الهندية بأنه: " عدم الإتفاق حول مسألة من الواقع أو القانون، وبمعنى آخر هو التعارض في الدعاوى القانونية أو المصالح بين شخصين".[٤].

ثانيا–شروط النزاع الدولي: حتى يمكن وصف نزاع ما بأنه نزاع دولي، يجب أن تتوفر فيه مجموعة شروط أو أركان، وكما يأتي: [٥]

١- **تعدد الأطراف:** يشترط في النزاع الدولي أن يكون بين طرفين على الأقل في حالة نزاع، أمّا إذا كان النزاع بين أطراف من دولة واحدة، فيعد نزاعا داخليا ولا تطبق عليه شروط النزاعات الدولية، لكن مع ذلك فلمجلس الأمن التدخل في هذا النزاع الداخلي تحت بند الفصل السابع إذا ما كيّف النزاع بأنّه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

٢- **الصفة الدولية:** يقصد بالصفة الدولية أن يكون النزاع بين شخصين من أشخاص القانون الدولي، كأن ينشأ بين دولتين أو مجموعتين من الدول أو بين دولة ومنظمة دولية. كما يمكن أن يكون النزاع بين دولة وأحد رعايا دولة أخرى ممن يقيمون على إقليم الأولى في حال ممارسة الأخيرة نظام الحماية الدبلوماسية بتبنيها قضية مواطنها. ومن الأمثلة على تلك الحالات: النزاع بين بريطانيا والأرجنتين حول جزر الفوكلاند، والنزاع الحدودي بين العراق وإيران. والنزاع بين مصر ومنظمة الصحة العالمية في العام ١٩٨٠ بشأن المعاهدة الخاصة بين الطرفين في عام ١٩٥١، والنزاع بين كوريا الشمالية والوكالة الدولية للطاقة الذرية حول برنامج كوريا النووي الذي رفعته الوكالة إلى مجلس الأمن الدولي.[٦]

---

(١٦) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، دار السنهوري، بيروت، بغداد، ٢٠١٥، ص٣٢٩.

(١٧) د. عبد القادر محمد فهمي، الصراع الدولي وإنعكاساته على الصراعات الإقليمية، دراسة تحليلية لصراع قطبي القوة ودورهما في صراعات العالم الثالث، أنموذج الدراسة الحرب العراقية- الإيرانية، بدون سنة طبع، ص٣٧.

(١٨) شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة، الأهلية للنشر، بيروت، ١٩٨٢، ص٢٨٣.

(١٩) د. إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، من منشورات دار الفكر العربي، ط١، لسنة ١٩٧٣، ص٢٠٢ نقلاً عن مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية ١٩٥٧، ص١٢٥-١٤٩.

(٢٠) د. سهيل حسن الفتلاوي، تسوية المنازعات الدولية، مصدر سابق، ص٢٥ وما بعدها .

(٢١) د. خلف رمضان الجبوري، دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات، المصدر السابق، ص٣ .

٣- **صفة النزاع:** من الشروط الفرعية المتعلقة بالنزاع ذاته، ما يأتي: [١]

أ. أن تكون هناك إدعاءات متعارضة بين أطراف النزاع، وأن تكون هذه الإدعاءات فعلية، وذلك بوجود إختلاف في وجهات النظر بين دولتيهما، حول مسائل لا تترتب عليها حقوق لأي من الطرفين، ولا تمس مصالح أي منهم. كذلك يخرج من وصف النزاع الدولي، تباين مواقف الدول من قضية تخص طرفا ثالثا، مثل تباين موقف الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي السابق حول القضية الفلسطينية.

ب. أن تكون الإدعاءات المتعارضة مستمرة، فإن لم تكن كذلك فلا نكون أمام نزاع دولي. كأن تدعى دولة حقاً معيناً تجاه دولة أخرى، وترفض الأخيرة هذا الإدعاء، لكنّ الدولة المدعية للحق لا ترغب في متابعة إدعاءها، فإن ذلك الخلاف لا يأخذ وصف النزاع الدولي.

ثالثاً- أنواع المنازعات الدولية: تعدّدت المعايير التي وضعها المختصون للتمييز بين أنواع المنازعات، وفي إطار القانون الدولي يمكن الإستناد إلى معيارين في تحديد أواع المنازعات الدولية، كما يأتي:

أولا- من حيث الموضوع: بموجب المادة(٣٦) م النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وآراء الفقهاء، تتمثّل أهم الموضوعات التي تدخل ضمن النزاع الدولي، بما يأتي: [٢]

١. تفسير معاهدة دولية أو أي عمل قانوني دولي آخر.
٢. مدى حقيقة أي واقعة يترتب على ثبوتها مخالفة لإتفاق دولي.
٣. طبيعة ومدى التعويض المترتب على مخالفة إلتزام قانوني.
٤. مدى مطابقة سلوك ما لقواعد القانون الدولي.
٥. إنتهاكات حقوق دولة كالإعتداء على أراضيها، أو عدم الوفاء بإلتزامات مالية أو غيرها تخصها، أو الإعتداء على حقوق رعاياها.
٦. مدى شرعية عمل قانوني داخلي بالنظر إلى ما يقرره القانون الدولي.
٧. مدى فاعلية عمل قانوني دولي داخل النظام القانوني الوطني.

---

[٢٢] سعود سويد عرموش العبيدي، مفهوم النزاع المسلح الدولي وتميزه عن النزاع المسلح الداخلي، جامعة النيلين، مجلة الدراسات العليا، المجلد(١٣) العدد(٥١)، ٢٠١٩/٢/١٥، ص١٦٧-١٦٨، متاح على موقع:

http://repository.neelain.edu.sd:8080/jspui/bitstream/123456789/14138/1/9-51-13.pdf

[٢٣] ينظر: المادة(٣٦) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ود. أحمد أبو الوفا الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية، مصدر سابق، ص١٠. .

ثانيا- من حيث طبيعة النزاع: في إطار القانون الدولي جرى التمييز بين نوعين من المنازعات الدولية بالنظر إلى طبيعة النزاع: النوع الأول، هي المنازعات الدولية القانونية التي تصلح لأن تقضي فيها محكمة تحكيم أو عدل دولية، طبقاً لقواعد القانون الدولي. والنوع الثاني، هي المنازعات السياسية التي لا تصلح أن تنظر فيها محكمة دولية.[١]

١- **المنازعات القانونية:** هي تلك المنازعات التي تنبع من قاعدة قانونية واجبة التطبيق. كأن يقوم طرف بإدعاء خرق القانون الدولي، بينما يرفض فيه الطرف الآخر ذلك الإدعاء، فيكون النزاع حينئذ حول مسألة قانونية واجبة التطبيق مثل النزاع حول تفسير نص في معاهدة أو إتفاقية دولية يشوبه الغموض.[٢] وقد أكدت إتفاقية لاهاي على أنّه في المسائل ذات الطبيعة القانونية، في المقام الأول، مسائل تفسير أو تطبيق الإتفاقيات الدولية تقر السلطات الموقعة بأن التحكيم هو الوسيلة الأكثر فعالية، وفي نفس الوقت الأكثر عدالة لتسوية المنازعات التي لم تتم تسويتها بالوسائل الدبلوماسية.[٣] وقد وضع الفقهاء جملة من الموضوعات، إعتبروا النزاع عليها قانونياً، وأن ما عداها هو نزاع سياسي، وهي: [٤]

أ. تفسير المعاهدات.

ب. المنازعات المتعلقة بموضوع من موضوعات القانون الدولي.

ت. خرق التعهد.

ث. تحديد مقدار مبلغ التعويض.

٢- **النزاعات السياسية:** هي التي تمس المصالح العليا للدولة، وتتعلق بالحقوق السياسية للدولة، وقد أكد معهد القانون الدولي هذا التصنيف وقرر أن كل نزاع قد يؤثر في إستقلال الدولة ومصالحها الحيوية وشرفها يعد نزاعا دوليا سياسيا. أو هي التي تستند على إعتبارات غير قانونية مثل نزاع بين دولتين لأن أحدهما لم تنتهج أسس السياسة الخارجية للدولة الأخرى. والنزاعات السياسية تقبل بطبيعتها التسوية عن طريق الوسائل السلمية السياسية، على عكس المنازعات القانونية التي تتم تسويتها بالطرق أو الوسائل القانونية كالتحكيم أو محكمة عدل دولية. وقد وجد المختصون في القانون الدولي صعوبة في تحديد النزاعات السياسية التي تختلف بإختلاف أسبابها، وذلك لن المنازعات السياسية هي أغلب أنواع المنازعات على

---

(٢٤) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص٣٢٩ .

(٢٥) د. عبدالكريم عوض خليفة، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص ٩٤.

(٢٦) إتفاقية لاهاي ١٨٩٩ المادة (١٦) والتي تقابل المادة (٣٨) من إتفاقية لاهاي ١٩٠٧.

(٢٧) د. سهيل حسين الفتلاوي، تسوية المنازعات الدولية، مصدر سابق، ص٣٢-٣٣، ود. جابر الراوي، المصدر السابق، ص٢٧.

الساحة الدولية، لذلك إكتفوا بتعريف النزاع القانوني وحددوا موضوعاته وكيفية تسويته، وإعتبروا ما سواه نزاعاً سياسياً.[١]

- **التمييز بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية:** في إطار هذا التمييز، ظهرت ثلاثة إتجاهات:[٢]

الأول: [٣] يمثله " كلسن" الذي أكّد أنه لا يمكن تطبيق القانون الدولي القائم على كافة المنازعات المحتملة بين الدول، ما دام هناك منازعات بطبيعتها لا يمكن تسويتها بقرار محكمة دولية تطبق القانون الدولي، وهي تلك التي تؤثر على المصالح الحيوية أو إستغلال أو شرف أو كرامة أحد أطراف النزاع، وفي ذلك يكمن الفرق الجوهري بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية، إستنادا على طبيعة القواعد المطبقة في تسوية النزاع، فإذا كان قابلاً لتطبيق القانون الدولي فهو نزاع قانوني، وإن لم يكن فهو نزاع سياسي.

الثاني: يرى هذا الإتجاه أن المنازعات القانونية هي منازعات قليلة الأهمية وتتصل بمسائل ثانوية ولا تمس مصالح الدولة العليا، بينما النزاع السياسي يمس مصالح الدولة العليا مثل المصالح الوطنية الحيوية أو الإقتصادية. [٤] **الثالث:** يذهب هذا الإتجاه إلى أن المنازعات القانونية تكون الخصومة فيها على تطبيق أو تفسير قانون قائم، دون أن يطالب أحد الأطراف فيها تعديل القانون، بينما المنازعة السياسية يطالب فيها أحد الأطراف بتعديل القانون القائم، مثل النزاع الألماني عام١٩٣٩ مع كل من تشيكوسلوفاكيا في مسألة السوديت، وبولونيا حول ممر وانت رزيغ. لكن وبغض النظر عن هذا التمييز بين المنازعات القانونية والسياسية، فمن الصعوبة أن تكون هناك منازعات ذات طابع قانوني خالص، وإلى هذا ذهبت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة الحربية على الحدود وما وراءها، في قضية نيكاراغوا ضد هندوراس، بتأكيدها على أن أي نزاع لابد وأن يكون له تعريفاته ودوافعه السياسية، وأن المهم أن يكون النزاع قانونياً، أي أن يكون قابلاً للحل وفقاً للقانون الدولي. [٥]

الفرع الثاني/ الإطار القانوني لحلّ المنازعات الدولية: تُعدّ المنازعات بكل أشكالها وأنواعها السمة الأساسية في تاريخ البشرية، منذ تشكيل أول وحدة إجتماعية ممثلة بالأسرة، وحتى الوصول بالتشكيلات الإجتماعية والسياسية إلى مرحلة دول المدن والإمبراطوريات، ومن ثم الدول القومية

---

(٢٨) د. سهيل حسين الفتلاوي، تسوية المنازعات الدولية، مصدر سابق، ص٢٩.
(٢٩) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص٣٢٩.
(٣٠) مجلس الأمن وأزمة الشرق الأوسط، الهيئة المصرية العامة للسكان، القاهرة، ١٩٨٦، ص٤٨، ود. صالح يحيى الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلمياً، مصدر سابق، ص٢٣..
(٣١) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، المصدر السابق، نفس الصفحة.
(٣٢) مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية وآرائها الإستشارية، ١٩٦٢، ص ٣٢٨.

الحديثة (دولة الأمة) التي كانت تعبيرا عن نشوء القانون الدولي مع معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨. وفي موازاة هذه المنازعات وفي مواجهتها عرف المجتمع الدولي بشكله البدائي والمتطور، وسائل متعددة لحلّ هذه المنازعات، كانت من أبرزها وسيلتان: الحروب في المرحلة البدائية والقانون الدولي التقليدي، والوسائل القانونية بنوعيها السلمية والقسرية مع القانون الدولي المعاصر وتشكيل عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة. لذلك سيتم تناول هاتين الوسيلتين كإطار قانوني لحل المنازعات الدولية، وكما يأتي:

أولا– الحرب كوسيلة لحلّ المنازعات الدولية: [١] الحرب ظاهرة إجتماعية وإنسانية وتاريخية قديمة مارسها الإنسان طيلة تاريخه المعروف ، فلم يخلُ أيّ عصر من العصور القديمة من اشتعال الحروب التي كانت ضحاياها عشرات الآلاف من الناس. فقد كانت الحرب أول وسيلة عرفها العالم في تسوية وحل المنازعات الدولية، مع ظهور الحضارات الأولى في المجتمعات القديمة في مصر وبلاد الشام والرافدين والصين ثم اليونان والرومان فالعرب والحضارة العربية الإسلامية وأوربا المسيحية، وصولا إلى العصرين الحديث والمعاصر، حيث وصفها مفكرو تلك المراحل الأولى، بأنها: " فناً ذا أهمية حيوية للدولة"،[٢] لذلك كانت الحرب، بمختلف أنواعها وأساليبها وأسلحتها، الوسيلة الرئيسة لحل النزاعات التي كانت تنشب بين الأفراد والقبائل ثم بين الإمبراطوريات والدول، ومازالت الكثير من الدول تتخذها كذلك وسيلة لحل منازعاتها في بعض الحالات. وكانت الحرب وفق قواعد القانون الدولي التقليدية، معترف بها كوسيلة مشروعة لفض المنازعات التى تنشأ بين الدول، وتُعرف تقليديا في القانون الدولي العام أنّها عبارة عن نزاع مسلّح بين فريقين من دولتين مختلفتين، إذ تُدافع فيها الدول المتحاربة عن مصالحها وأهدافها وحقوقها، ولا تكون الحرب إلّا بين الدول وفق هذا المفهوم. أما التعريف الحديث للحرب فقد تم توسيعه ليشتمل على أي نزاع مسلح ولو لم تتوافر فيه عناصر التعريف التقليدي من إمتلاك الجماعة المسلحة لصفة الدولة، كما أصبحت النزاعات الأهلية التي تحدث في نفس الدولة تندرج تحت مسمى الحرب أو النزاعات الداخلية، لذلك أصبحت الحرب اليوم تتمثّل بتحقيق نتيجة حاسمة للخلافات الدولية بعد أن يتعثّر حل الخلاف بالطرق السلمية. وقد تعدّدت أهداف الحروب ووسائلها وظهرت مسميات لحروب جديدة، فلم تعد الحرب فقط هي وسيلة لبسط نفوذ دولة على دولة أخرى، فقد ظهرت اليوم الحروب، الاقتصادية والأيديولوجية والنفسية والإعلامية وغير التقليدية.

---

(٣٣) شارل روسو، القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص٢٣٥- ٢٧٦.

(٣٤) سون تزو، فن الحرب، ترجمة أكرم مؤمن، دار الطلائع، القاهرة، ٢٠٠٦ ص١٣.

ومع أن الحرب كانت الوسيلة الرئيسة لحل المنازعات الدولية، لكن سرعان ما تمّ إخضاعها تدريجا لمجموعة من القواعد والمبادئ المدونة، تحت عنوان" قانون الحرب"، بدءا ببيان باريس عام ١٨٥٦ حول الحرب البحرية، وإتفاقيات جنيف لعام ١٨٦٤، وبيان بيترسبورغ لعام ١٨٦٨، وإتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧، وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، وبروتوكول لندن لعلم ١٩٣٦، وإتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٨ والبروتوكولين المضافين إليها لعام ١٩٧٧،[١] وغير ذلك من الإتفاقيات الجديدة التي باتت تشكل جميعها الإطار القانوني للقانون الدولي الإنساني الذي يطبق على النزاعات المسلحة، حيث تم إستخدام مصطلح" النزاع المسلح" بدلا من مصطلح " الحرب"، و"القانون الدولي الإنساني" بدلا من "قانون الحرب" التي تمّ تجريمها، حيث أضفت هذه الإتفاقيات الدولية، الطابع الإنساني على الحرب ومن الكثير من وسائلها وأساليبها وأضفت الحماية على الكثير من الفئات والأعيان المدنية وغير المحاربة.

ونتيجة لآثار الحروب المدمرة من جميع النواحي الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والأمنية والثقافية وغير ذلك الكثير، قامت العديد من المنظمات العالمية الداعية إلى وقف الحرب والحد من آثارها واللجوء إلى الوسائل السلمية لحل النزاعات، مثل: عصبة الأمم، وهيئة الأمم المتحدة. حيث أصبح للقانون الدولي المعاصر موقفا حاسما ضد الحرب، ويتمثل في عدم مشروعيتها وتجريمها وترتيب المسؤولية على كل من يشن حربا. لذلك بات على عاتق كلّ دولة واجب الإمتناع عن اللجوء إلى الحرب كأداة لسياستها الوطنية، والإمتناع عن كل تهديد بإستخدام القوة أو إستخدامها سواء ضد السلامة الإقليمية والإستقلال السياسي لدولة أخرى، أو على وجه آخر يتعارض مع القانون والنظام الدوليين. فقد نبذ ميثاق الأمم المتحدة الحروب، وأوجب الإمتناع عنها، ووجوب حفظ السلم والأمن الدوليين. وقد تضمن "الميثاق" أحكاماً صريحة في هذا الخصوص ومن ذلك: الديباجة، والمادة الأولى، والفصلين السادس والسابع، وغيرها من نصوص الميثاق، وبالتالي باتت الأحكام الواردة في الميثاق إلتزامات صريحة على الدول في عدم اللجوء إلى إعلان الحرب أو الإشتراك فيها، مستثنيا حالة الدفاع الشرعي عن النفس وتدابير القمع في الفصل السابع. ما فرض على الدول والمجتمع الدولي تغليب الوسائل القانونية في حلّ المنازعات الدولية. [٢]

ثانيا– الوسائل القانونية لحل المنازعات الدولية: في إطار القانون الدولي المعاصر وبعد تشكيل منظمة الأمم المتحدة، تمّ تبني الوسائل القانونية في حلّ المنازعات الدولية، التي تتمثل بالوسائل

---

[٣٥] شارل روسو القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص.

[٣٦] ينظر: المادة الأولى والفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة..

السلمية والوسائل القسرية، ولأن هذه الوسائل ستكون محور المبحث الثاني، قسيتم تناولها بشكل موجز في هذه الجزئية، وكما يأتي:

١- **آليات حل النزاعات الدولية سلميا:** أكد ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة حل النزاعات الدولية سلميا، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة أن يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر. ونصّت الفقرة الرابعة من المادة الثانية على إمتناع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأي دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. وقد خصص الفصل السادس لبيان الآليات السلمية ونظامها القانوني، فقد نصّت المادة (٣٣) م هذا الفصل على أنّه: " يجب على أطراف أي نزاع من شأن إستمراره أن يعرض السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع إختيارها".[١] وتبين من هذا النص أعلاه أن هناك خمسة طرق سلمية لحل المنازعات الدولية، والتي سيتم تناولها في المبحث الثاني، وهي: [٢]

أ. الطرق الدبلوماسية: وتتمثّل بالمفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق، ويضاف لها المساعي الحميدة.

ب. الطرق السياسية: التسوية السياسية.

ت. التحكيم الدولي.

ث. التسوية القضائية: محكمة العدل الدولية.

ج. اللجوء إلى المنظمات الدولية والإقليمية: حيث أشار الميثاق في الفصل الثامن إلى الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية في تسوية المنازعات الدولية، والإستكثار من اللجوء إليها، وهو ما ستتم مناقشته تفصيلا في المبحث التالي.

٢- **الآليات القمعية لحل المنازعات الدولية:** إذا لم تنجح الوسائل السلمية في حلّ المنازعات الدولية التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فيتم اللجوء إلى تفعيل الإجراءات القسرية أو القمعية المنصوص عليها في الفصل السابع، التي تتدرج من التوصية، والإجراءات المؤقتة،

---

(٣٧) ينظر: المادة(٢) والمادة(٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٣٨) ينظر الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وإلى إجراءات المنع، وإجراءات القمع، والتي يتم اللجوء في تنفيذها إلى المنظمات الإقليمية، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وفق قواعد محددة في نصوص الفصل السابع، والتي سيتم تناولها في المبحث التالي.

المبحث الثاني/ فاعلية المنظمات الإقليمية في حلّ المنازعات الدولية: إن دور المنظمات الاقليمية بات يشكل دعامة أساسية في ظل التعاون الدولي، وذلك في مواجهة الكثير من التحديات التي يصعب على الأمم المتحدة أن تعمل فيها بمفردها وضمن ميثاقها وفي ظل المتغيرات الدولية المختلفة، نظرا لما تتمتع به هذه المنظمات من خصوصية، وقربها إلى مصادر النزاع وأطرافه، لذلك حرص واضعوا الميثاق على تخصيص الفصلين الثامن والسادس، لوضع إطار قانوني للتشكيل والدور معا. وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث غلى مطلبين، وكما يأتي:

المطلب الأول/ دور المنظمات الإقليمية بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة

خصّص ميثاق الأمم المتحدة المواد(٥٢، ٥٣، ٥٤) من الفصل السادس، لبيان النظام القانوني الذي تستطيع من خلاله المنظمات الإقليمية المساهمة الفاعلة في حلّ المنازعات الدولية، حفاظا على السلم والأمن الدوليين، مشجعا من حيث المبدأ الدول أطراف النزاع على عرض منازعاتهم على منظماتهم الإقليمية قبل أن يعرضوها على مجلس الأمن الدولي. ومن أجل بيان ذلك كله، فقد تمّ تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين، وكما يأتي:

الفرع الأول/ دور المنظمات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

يعد مبدأ تسوية النزاعات بالطرق السلمية أحد المبادئ الهامة في القانون الدولي المعاصر، حيث نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، كمبدأ يلتزم به أعضاء الأمم المتحدة، وذلك بتحريم إستخدام القوة أو التهديد بها والتأكيد على ضرورة تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين. فقد نصّت المادة(٣/٢) من الميثاق، على أنه: " يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر". كما خصص الميثاق الفصل السادس بأكمله لحل المنازعات الدولية بالوسائل والأساليب السلمية، التي بيّن في المادة(٣٣) هذه الطرق وأنواعها، فيما خصّص الفصل الثامن لدور المنظمات الاقليمية في حلّ النزاعات الدولية وفق نظام قانوني بموجب المواد (٥٢، ٥٣، ٥٤)، ومن أجل بيان ذلك فستتم مناقشته وفق الفقرات الآتية: [١]

[٣٩] ينظر: المادة (٣/٢) والفصلين السادس والثامن من ميثاق الأمم المتحدة.

أولا- التسوية السلمية: [١] حدّدت المادة (١/٣٣) طرق التسوية السلمية بأربعة، سنتناولها مجتمعة حسب التسلسل الذي ورد في المادة أعلاه، وكما يأتي:

١- طرق التسوية الدبلوماسية:

أ. **المفاوضات:** هي تبادل وجهات النظر بين الدولتين المنازعتين ويتم ذلك عن طريق الاتصال المباشر بين رؤساء الدول أو وزراء الخارجية أو ممثلي الدول المتنازعة بقصد التوصل إلى تسوية النزاع القائم بينهما، تعد هذه الوسيلة ناجحة إذا توافرت النوايا الحسنة ولها دور كبير في كسر الحاجز بين الدول أطراف النزاع، والمفاوضات إما شفوية أو كتابية، وإما سرية أو علنية.

ب. **التحقيق:** قيام لجنة تحقيق مختصة بمهمة تقصي الحقائق حول وقائع معينة تشكل نزاعا دوليا، وإعداد تقرير يسلم لدولتي النزاع، ويعد تقرير لجنة التحقيق غير ملزم لطرفي النزاع من الناحية القانونية.

ت. **الوساطة:** تتضمن الوساطة قيام شخص محايد بالتقريب بين وجهات النظر والمصالح المتضاربة بين دولتين متنازعتين، للتوصل إلى تسوية النزاع، والوسيط قد يكون دولة أو منظمة أو رئيس دولة، وسلطة الوسيط هي اقتراح الحل وعرضه على الدولتين المتنازعتين.

ث. **المساعي الحميدة:** تعني التقريب بين دولتين متنازعتين، وحثهما على الدخول في مفاوضات لتسوية النزاع، دون الإشتراك في تلك المفاوضات مباشرة

ج. **التوفيق:** إحالة النزاع بين دولتين إلى لجان التوفيق لحله عن طريق فحص وحصر الوقائع، وإقتراح التسوية المناسبة، وتقرير اللجنة غالبا ليس له صفة الإلزام، وقد يتحول التوفيق إلى تحكيم.

٢- **التسوية السياسية:** أنشئت هذه الطريقة بموجب عهد عصبة الأمم، الذي نصّ في مواده (١٢-١٥) على ضرورة التسوية لجميع المنازعات بالطرق السلمية، وإستمر العمل بها حتى سنة ١٩٣٩ مع بدء الحرب العالمية الثانية. واعيد العمل بها في ميثاق الأمم المتحدة في المادة (٣٣).

٣- **التحكيم:** يقصد بالتحكيم حلّ المنازعات الدولية على أساس القانون بواسطة محكمين تختارهم الدول المتنازعة.

[٤٠] د. عصام العطية، القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص٣٢٩ وما بعدها.

٤- **التسوية القضائية:** يقصد بالتسوية القضائية حل المنازعات الدولية وفقاً لأحكام القانون وبموجب أحكام ملزمة تصدرها محاكم قضائية دولية وتمارس القضاء الدولي محاكم دائمة، تتمثل حاليا بمحكمة العدل الدولية.

٥- **اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية:** ستتم مناقشة هذه الطريقة، في الفقرة التالية.

ومن الجدير بالذكر أن هذه الوسائل لم تذكر على سبيل الحصر في المادة (١/٣٣)، وإنما ترك المجال مفتوحاً للدول أن تلتمس حلّ منازعاتها بالوسائل المذكورة "... أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها".[١]

ثانيا- المنظمات الإقليمية وتسوية المنازعات الدولية: تتضمن مواثيق معظم المنظمات الدولية الإقليمية على نصوص خاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، كمنظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة حلف شمال الأطلسي. [٢] فنجد المادة ٥ من ميثاق جامعة الدول العربية تنصّ على أنّه: " لا يجوز الإلتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دوليتين أو أكثر من دول الجامعة فإذا نشب نزاع لا يتعلق بسيادة الدولة أو إستقلالها وجب اللجوء إلى مجلس الجامعة لحل النزاع"، وكذلك شجع ميثاق الإتحاد الأفريقي على حل المنازعات بالوسائل السلمية، حيث أشار إلى أن ضمن أهدافه تسوية المنازعات عن طريق الوساطة والتفاوض والتوفيق والتحكيم، ولعب الإتحاد دوراً بارزاً في حل الكثير من النزاعات الدولية بين أعضائه.[٣] وتلافياً للتعارض في ممارسة هذا النوع من النشاط بين سعي كل من المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة إلى حلّ النزاعات الدولية بالطرق السلمية، فإن بعض القواعد واجبة الإتباع في هذا الصدد، وفي مقدمة هذه القواعد ضرورة لجوء الدول أطراف النزاع أولاً للمنظمات الإقليمية التي يكونون أعضاء فيها لتسوية هذه المنازعات سلمياً، قبل عرضها على مجلس الأمن الدولي، كما إن المجلس يحبذ من حيث المبدأ لجوء الدول المتنازعة إلى هذه التنظيمات والوكالات قبل اللجوء إليه، من أجل حلها سلميا. [٤] ومن الأمثلة على ذلك، أنه في النزاع العراقي- الكويتي أعرب مجلس الأمن بقراره المرقم ٦٦٠ في ٢ آب/١٩٩٠، عن تأييده للجهود التي تبذلها جامعة الدول العربية لحل هذا النزاع حلاً سلمياً.[٥]

---

(٤١) ينظر نص المادة(١/٥٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٤٢) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص٣٢٩.

(٤٣) ينظر: م(٥) من ميثاق جامعة الدول العربية، وحمدي عبد الرحمن حسن الإتحاد الأفريقي والنظام الأمني الجديد في أفريقيا، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ابو ظبي، ط١، ٢٠١١ ص٤٣ وما بعدها،، والمادة(٢٢) من ميثاق الإتحاد الأفريقي .

(٤٤) ينظر: نص المادة(٢/٥٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٤٥) ينظر: نص قرار مجلس الأمن الدولي ٦٦٠ في ٢ آب ١٩٩٠.

يتبين مما سبق أن ميثاق الأمم المتحدة في فصله الثامن قد أعطى دورا إلى المنظمات الدولية الإقليمية، باعتبارها ترعى السلم والأمن الدوليين في مناطقها الإقليمية، ومن ثم فإن لها دورا مساعدا ومتمما للدور العالمي للأمم المتحدة، التي تعلق أهمية كبيرة على تعزيز التعاون مع تلك المنظمات الإقليمية، ومنع نشوب النزاعات وبناء السلام بوجه خاص ومواصلة العمل على إيجاد العديد من الأنشطة التعاونية بينها وبين المنظمة الدولية. والتشجيع على بذل المنظمات الإقليمية للجهود في التسوية السلمية المنازعات والدعوة إلى تلك الجهود. وقد أقرّ مجلس الأمن بأن المنظمات الإقليمية توجد في وضع أفضل لفهم الأسباب الجذرية للنزاعات بسبب معرفتها بالمنطقة،[١] ومسؤوليتها عن تأمين الموارد البشرية والمالية واللوجستية وغير ذلك. [٢] وقد شجّع مجلس الأمن الدولي[٣] جهود المنظمات الإقليمية في سبيل التسوية السلمية للمنازعات، ودعم تلك الجهود، من ذلك مثلاً الإعراب عن مساندته للعمليات الإقليمية لحفظ السلام، والوساطة، ومباحثات السلام تحت رعاية منظمات إقليمية، ودعوة أطراف النزاع إلى المشاركة في العملية السياسية التي تقودها المنظمات الإقليمية إما بصورة مستقلة أو بالإشتراك مع الأمم المتحدة. ففي مرحلة ما بعد الحرب الباردة وجد مجلس الأمن الدولي نفسه مخولا لأن يقوم طبقا للفصل السابع من الميثاق بأعمال حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد تبين له من خلال عمله أنه لا يستطع إحتكار الأعمال القانونية المبنية على التفويض الدولي بمفرده، لذلك قام بتفويض المنظمات الإقليمية حق التدخل وتسوية المنازعات الدولية تحت إشرافه المباشر طبقا للمادة الثانية والخمسين من الميثاق. وهذا يعني أن المنظمات الإقليمية قادرة على توفير الإمكانيات المطلوبة من أجل تسوية المنازعات الدولية، ومن ذلك فرض السلم والأمن الدوليين بسرعة وفاعلية، لما يتمته به أعضاء هذه المنظمات من وحدة في المقومات التاريخية والجغرافية والسياسية والإقتصادية، ما يجعلها الأقرب للنزاع والأصلح لحله.

الفرع الثاني/ جامعة الدول العربية وتسوية النزاعات الدولية: من بين المنظمات الدولية الإقليمية التي لعبت وما زالت تلعب دورا أساسيا في حلّ المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، جامعة الدول العربية، سواء في إطار المنازعات العربية البينية، أو المنازعات العربية مع أطراف أجنبية، لذلك سيتم تناول الدور السلمي للجامعة العربية كنموذج للدور السلمي للمنظمات الإقليمية بشكل عام.

---

(٤٦) ينظر: الفقرة الرابعة من البيان الرئاسي لمجلس الأمنS/PRST/2014/27.

(٤٧) ينظر: الفقرة الثانية عشر من البيان الرئاسي لمجلس الأمنS/PRST/2014/27.

(٤٨) تقرير حول نقاشات مجلس الأمن حول المنظمات الإقليمية، الجزء الثامن، متاح على موقع: الجزء الثامن، التنظيمات الإقليمية، www.un.org › repertoire › Part VIII › 08-09-Part VII.

- **الوسائل السلمية لجامعة الدول العربية في حل المنازعات الدولية:** من بين الأهداف الرئيسة التي سعى إليها ميثاق جامعة الدول العربية، كمنظمة دولية إقليمية، هو تأمين الوسائل الكفيلة بتحقيق الدفاع الشرعي ضد أي عدوان قد تتعرض له إحدى الدول الأعضاء في المنظمة أو بعضها من دول ليست أعضاء فيها، والحيلولة دون تصاعد نزاعاتهم المشتركة، وذلك من خلال تفعيل الآليات الكفيلة بتحقيق التسوية السلمية لمنازعاتهم. حيث كان مبدأ التسوية السلمية للمنازعات أحد المبادئ الدولية التي تبنتها الجامعة العربية في مختلف القضايا والنزاعات العربية التي تدخلت فيها بهدف تسويتها سلمياً. وسيتم تناول تطبيق الجامعة لهذه الآليات وفقا للفقرات الآتية:

أولا- الوسائل السلمية المعتمدة في جامعة الدول العربية:

نصّت المادة(٥) من ميثاق جامعة الدول العربية، على أنه: "لا يجوز الإلتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق بإستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها، ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف، كان قراره عندئذ نافذًا وملزماً. وفى هذه الحالة لا يكون للدول التى وقع بينها الخلاف الإشتراك فى مداولات المجلس وقراراته. ويتوسط المجلس فى الخلاف الذى يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة، وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها، للتوفيق بينهما. وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء"[١]. يتبين من نصّ هذه المادة أن ميثاق الجامعة قد تبنى مبدأ التسوية السلمية للمنازعات، كما نصّ على وسيلتين من وسائل تسوية المنازعات الدولية، هما: الوساطة والتحكيم. كما أكدت العديد من مواد الميثاق على مبادئ وأهداف الجامعة المعنية بالتسوية السلمية للمنازعات، كتحريم اللجوء الى القوة لفض المنازعات الدولية، والتأكيد على إحترام سيادة وإستقلال الدول الأعضاء، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. وفي هذا الإطار أكّدت معاهدة الدفاع المشترك على الأهداف والمبادئ الخاصة بتسوية المنازعات بالطرق السلمية، فالمادة الأولى من المعاهدة تضمنت إلتزام الدول الأعضاء بالمحافظة على السلم والأمن العربيين، وعزمها على تسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية دون ان تحدد نوع هذه الوسائل[٢]. وقد تمكنت الجامعة العربية من توسيع دورها عمليا في مجال تسوية المنازعات الدولية، الذي لم يقتصر على إستخدام الوسائل المنصوص عليها في الميثاق بل إستخدمت العديد

---

[٤٩] ينظر: نص المادة(٥) من ميثاق جامعة الدول العربية.
[٥٠] ينظر: نص المادة الأولى من معاهدة الدفاع المشترك.

من وسائل التسوية الأخرى المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وما أفرزته الممارسات الدولية، وسيتم تناول ذلك وكما يأتي:

١- **الوساطة:** بموجب نص المادة الخامسة من الميثاق تبنت الجامعة العربية الوساطة كوسيلة سلمية لتسوية المنازعات التي تقع بين الدول الأعضاء، أو بينها وبين الدول الأخرى، سعيا من مجلس الجامعة في بذله للوساطة، الى تحقيق تسوية النزاع عن طريق المشاركة في البحث في طبيعة النزاع وأسبابه.[١] والعمل على تقريب المواقف والآراء بين الاطراف المتنازعة. كما حددت المادة اجراءات القيام بالوساطة داخل الجامعة، حيث يكون المجلس هو الجهاز الوحيد المخول قانونا بإجراء الوساطة بين الأطراف المتنازعة، معتبراً أي وساطة عربية تتم خارج مجلس الجامعة مجرد وساطة عربية ولا تدخل في إطار وساطة الجامعة. وتقتصر هذه الوساطة على المنازعات التي يخشى منها وقوع حرب، أو التي تتعلق بإستقلال دولة عضو أو سيادة أو سلامة أراضيها. ومجلس الجامعة هو الجهة المخولة للفصل في طبيعة النزاع، من خلال إعتماد نظام التصويت داخل المجلس كأساس لإجراء الوساطة في النزاع، الأمر الذي يحدد فيما اذا كان النزاع القائم قد يؤدي إلى وقوع حرب أم لا. ولا يجوز للدول الأعضاء في الجامعة أن ترفض توسط المجلس في المنازعات التي تقع فيما بينها، وإن كانت تتمتع بالحرية الكاملة في قبول أو رفض نتائج وقرارات الوساطة. لكن قد تتمتع الوساطة ونتائجها بصفة إلزامية في حالة تزايد الدول المتنازعة على الأمور البعيدة عن إستقلالها وسيادتها وسلامة أراضيها ، وأما في حالة ما إذا كان النزاع بين دولة عضو في الجامعة ودولة أخرى أجنبية فإن وساطة المجلس تتوقف على قبول الدولة الأجنبية، وقد إمتدّ نطاق الوساطة في الجامعة العربية ليشمل معظم المنازعات العربية على إختلاف درجات خطورتها،[٢]

كما برزت أدوار الهيئات والأجهزة الأخرى كاللجنة السياسية والامانة العامة ممثلة بالأمين العام ومؤتمرات القمة، فعادة ما يقوم مجلس الجامعة في سياق بذله للوساطة في المنازعات العربية المعروضة عليه بتشكيل لجان وساطة فرعية منبثقة عنه لمعالجة كل نزاع على حدة، بحيث تهدف وساطة اللجان الى دعوة الاطراف المتنازعة لقبول ما يصدر عن المجلس من قرارات ذات الصلة بموضوع النزاع بالإضافة الى قيامها بمتابعة تنفيذ تلك القرارات، ومن أبرز

---

[٥١] علي عيسى العدوان، موقف جامعة الدول العربية من المنازعات العربية الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠، ص٤٩-٥٠..

[٥٢] د. أحمد الرشيدي، جامعة الدول العربية في التسوية السلمية للمنازعات العربية المحلية، مجلة المستقبل العربي، العدد (٣٢)، ١٩٨١، ص٨٣.

المنازعات التي شكل فيها المجلس لجان وساطة: النزاع الحدودي بين اليمن الشمالي واليمن الجنوبي عام ١٩٧٢، فقد شكل مجلس الجامعة لجنة وساطة تألفت من وزراء خارجية لتقوم ببذل جهودها لتسوية هذا النزاع، وحققت اللجنة نجاحا كبيرا في التوصل الى إتفاق لوقف إطلاق النار، ودخول طرفي النزاع في محادثات مباشرة لتسوية النزاع.[١]

أما في المنازعات العربية الدولية التي يكون أحد طرفيها دولة عربية والطرف الآخر دولة أجنبية، فإن إتجاه الجامعة ينصب على بذل جهودها الديبلوماسية للتوسط لدى الطرف غير العربي بالصورة التي تساهم في الحيلولة دون تصعيد الأزمة بشكل يلحق، أضرارا بالطرف العربي. ومن أبرز وساطات الجامعة العربية في المنازعات العربية الدولية: عند إحتلال إيران للجزر العربية الثلاث عام ١٩٧١ كلّف مجلس الجامعة بعض الدول العربية التي لها علاقات جيدة مع إيران بأن تبذل جهود الوساطة للحد من تصعيد النزاع والتوصل إلى تسوية سلمية وعادلة.[٢]

٢- **التحكيم:** نصّت المادة الخامسة من ميثاق الجامعة على التحكيم كوسيلة قضائية، لكن التحكيم جاء وفق النص إختياريا وليس إجباريا، ويظل مرهوناً برغبة وإرادة الأطراف المتنازعة، فلا يحق لمجلس الجامعة القيام بمهمة التحكيم بدون رضا الأطراف المعنية بايّ نزاع بغض النظر عن درجة خطورة هذا النزاع وطبيعته.

٣- **وسائل أخرى:** إلى جانب الوسيلتين السابقتين، إستحدثت جامعة الدول العربية وسائل أخرى للتسوية السلمية للنزاعات من خلال الممارسة العملية، ومن بينها: المساعي الحميدة والمصالحة والتحقيق وتقصي الحقائق ولجان التوفيق، التي لجأت اليها الجامعة في حالة تعلق النزاع بين دولة عضو ودولة أخرى غير عضو في الجامعة، أو آلية الفصل بين الأطراف المتنازعة من خلال إرسال قوات عربية عسكرية، التي تمّ اللجوء إليها مرتين،[٣] الأولى في مواجهة النزاع العراقي الكويتي سنة ١٩٦١، حيث عرفت القوات التي أرسلت الى الكويت بإسم "قوات الطوارئ العربية" أو قوات الجامعة العربية، الثانية كانت أثناء أزمة الحرب الأهلية اللبنانية، حيث عرفت القوات التي أرسلت باسم "قوات أمن الجامعة العربية" وبعد تعزيزها عرفت بقوات الردع العربية. وتجري مساعي حاليا لإقرار إتفاقية إنشاء محكمة العدل العربية، التي عرضت لجنة خاصة في عام ١٩٩٤ مشروعا لإنشائها على مجلس الجامعة، وسبق لقمة الإسكندرية أن إتخذت في عام ١٩٦٤ قرارا بإنشائها. وتم في عام ١٩٩٥ تحويل مشروع انشاء المحكمة الى اللجنة القانونية الدائمة،

---

(٥٣) صالح الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، مكتبة مدبولي،، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٤٦.

(٥٤) د. احمد الرشيدي، المصدر السابق، ص٨٤-٨٥.

(٥٥) عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٨، ص ١١٠.

التي انكبت على صياغة مشروع متكامل للمحكمة يحدد اختصاصها في الفصل في النزاعات التي تحيلها أطرافها.

ثانيا- الآليات غير المنصوص عليها في ميثاق جامعة الدول العربية:

من أهم وسائل التسوية السلمية للنزاعات العربية غير الواردة في الميثاق، هما الأمين العام، ودبلوماسية مؤتمرات القمة، وكما يأتي:

١- **الدور السياسي للأمين العام في تسوية المنازعات العربية:** على الرغم من إقرار الجامعة العربية لمبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية، إلا أنها لم تتوسع في الوسائل الواجب إتباعها، ما ألقى على الأمين العام عبئا كبيرا في بذل مساعيه الحميدة لتحقيق هده الغاية، وقد إستمد الأمين العام دوره السياسي الرئيسي في مجال تسوية المنازعات العربية من إهتمام أعضاء الجامعة بمنصب الامين العام، والقناعة بأهميته في إدارة مختلف المنازعات العربية بشكل ايجابي[١]. كما إستمدّه من نصوص النظام الداخلي لكل من مجلس الجامعة والأمانة العامة، حيث إستطاع الأمين العام، من خلال الممارسة العملية أن يوسع من نطاق دوره وطبيعة المهام التي تضطلع بها الامانة العامة وعلى رأسها قيامه بناءا على طلب مجلس الجامعة، ببدل الوساطة والمساعي الحميدة والتوفيق بين الأطراف العربية المتنازعة، والعمل على تنقية الأجواء العربية سواء بأساليب الديبلوماسية الثنائية، أو الديبلوماسية الجماعية، ودعوته الدول العربية إلى تطبيق الميثاق وإحترام المعاهدات والمقررات المعتمدة في نطاق الجامعة. وقد برز دور الأمين العام في أزمة الحدود بين اليمن الشمالية والجنوبية ١٩٧٢، الحرب الأهلية اللبنانية سنة ١٩٧٥، وقبلهما في أزمة الكويت ١٩٦١.[٢] وقد أكدت الدراسات إلى أن الجامعة تتميز بمركزية دور الأمين العام في تسوية المنازعات، حيث تمت تسوية حالة واحدة فقط بدون تدخل الأمين العام وهي حالة النزاع بين لبنان والجمهورية العربية المتحدة سنة ١٩٥٨، كما إن الأمانة العامة قامت بمجهودات توفيقية في تسوية بعض المنازعات العربية في مهدها قبل أن تنفجر.[٣]

٢- **دبلوماسية القمة العربية في تسوية المنازعات العربية:** إستحدثت الجامعة العربية دبلوماسية القمة العربية في تسوية عدد من المنازعات العربية، فقد لعبت اجتماعات القمة دورا في تسوية المنازعات عبر خلق المناخ المناسب للتفاهم بين رؤساء بلدان الأطراف المتنازعة،

---

(٥٦) بطرس بطرس غالي، جامعة الدول العربية وتسوية النزاعات المحلية، معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة، ١٩٧٧، ص١٣٣-١٣٤.

(٥٧) بطرس غالي، المصدر السابق، ص١٣..

(٥٨) عبد المهدي الشريدة، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، آلياته وأهدافه المعلنة وعلاقته بالمنظمات الدولية، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٥، ص٤.

حتى وإن لم يكن الهدف من الإجتماع هو تسوية النزاع. فعلى سبيل المثال شهدت القمة العربية لعام ١٩٦٤ لقاء مصريا– سعوديا لتسوية الأزمة اليمنية، ولقاء جزائريا– مغربيا لتسوية الأزمة بين البلدين. وكذلك تحقيق إجتماع ملوك ورؤساء البلدان العربية في إطار الجامعة العربية من أجل تسوية نزاع عربي، ومثاله، إجتماع القمة العربية في تشرين الأول ١٩٧٦ للنظر في الحرب الاهلية في لبنان، ما أسفر عن وضع التشكيل النهائي لقوات الردع العربية في لبنان. [١] وبموازاة مؤتمرات القمة، تلعب إجتماعات مجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية دورا مؤثرا في دراسة الملفات العالقة تمهيدا لعرضها على مؤتمر القمة بهدف إيجاد تسوية سلمية للمنازعات العربية. [٢]

المطلب الثاني/ دور المنظمات الإقليمية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

بموجب نصوص الفصلين السادس والثامن من ميثاق الأمم المتحدة، لمجلس الأمن أن يأذن للمنظمات الإقليمية بإنفاذ الإجراءات القمعية بما فيه إستعمال القوة، ومن أجل مناقشة ذلك فقد تمّ تقسيم المطلب إلى فرعين، وكما يأتي:

الفرع الأول/ دور المنظمات الإقليمية في مجال حل المنازعات بالتدابير القسرية: إذا لم تؤد الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق إلى تسوية المنازعات والمواقف، وتطورت إلى حدَّ يخشى منه على السلم والأمن الدوليين، فإن المهمة الثانية لمجلس الأمن تبدأ، مقرراً في هذه الحالة ما إذا كان ما وقع يشكل تهديداً للسلم أو إخلالاً به أو عملاً من أعمال العدوان.[٣] وعندها يكون للمجلس الحق في إتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما[٤]، والتي حددّها الميثاق بأربعة، وهي: التوصية، والتدابير المؤقتة، والتدابير التي لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة (أعمال المنع)، والتدابير التي تتطلب إستخدام القوات المسلحة (أعمال القمع) .

أولا– مقتضيات تطبيق السلطات المنصوص عليها في الفصل السابع: بموجب المادة (٣٩) من الميثاق، فإن هناك ثلاث حالات يكون لمجلس الأمن بمقتضاها ممارسة الصلاحيات الممنوحة له وفق الفصل السابع، وهي:

١– **تهديد السلم:** يتمثل بإعلان إحدى الدول عن نيتها في القيام بعمل من أعمال التدخل في شؤون دولة أخرى، أو أي عمل من أعمال العنف ضد دولة أخرى حتى ولو لم يتحقق ذلك بصورة

---

(٥٩) د. أحمد أبو الوفا، جامعة الدول العربية كمنظمة إقليمية، دراسة قانونية، دار النهضة العربية، ط٢، ٢٠١٢، ص٨١.

(٦٠) عبد الحميد دغبار، جامعة الدول العربية والقضايا المعاصرة، دار الخلد ونية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص٢٢.

(٦١) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧، ص٦٣١.

(٦٢) د. مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨، ص١١٨-١١٩.

فعلية، ففي هذه الحالة نكون أمام خطر حال قبل وقوعه، أما إذا وقع فنكون أمام حالة أخرى هي الإخلال بالسلم. [١]

٢- **الإخلال بالسلم:** يتمثل بوقوع عمل من أعمال العنف ضد دولة معينة، أو وقوع صدام مسلح داخل إقليم دولة، من شأن إستمراره أن يؤدي إلى خلق حالة جديدة أشد من حالة تهديد السلم، كما يعدّ إخلالاً جميع صور التدابير غير العسكرية التي تتخذ ضد دولة أخرى، والتي لم تدخل في تعريف العدوان، كالتدابير الإقتصادية[٢] ، ومن الأمثلة على ذلك، قرار المجلس المرقم ٥٤ في ١٥ تموز/١٩٤٨، الذي اعتبر فيه أن عدم الإذعان لقرار وقف إطلاق النار في فلسطين يمثل مظهراً من مظاهر الإخلال بالسلم وفقاً للمادة (٣٩) من الميثاق[٣]، ولذات التكييف ذهب المجلس بمناسبة غزو الكويت بموجب القرار ٦٦٠ في ٢ آب/١٩٩٠.[٤]

٣- **أعمال العدوان:** لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة تعريفاً واضحاً لأعمال العدوان، وترك مسألة تحديدها لإختصاص مجلس الأمن، وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها ٣٣١٤ في ١٤ ك١/١٩٧٤، بتعريف العدوان بأنه يعني إستخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة ووحدة الأراضي الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأية طريقة لا تتمشى مع ميثاق الأمم المتحدة[٥]. وقد أورد القرار مجموعة من الأعمال اعتبرها أعمالاً عدوانية، من بينها، قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو أو شن هجوم على أراضي دولة أخرى[٦]. ووصف مجلس الأمن بالعدوان قيام العراق بإغلاق البعثات الدبلوماسية في الكويت، بموجب قراره المرقم ٦٦٧ في ١٦ أيلول/١٩٩٠. [٧]

ثانيا- التدابير الإلزامية في الفصل السابع:

١-**التوصية:** بموجب المادة (٣٩) من الميثاق، إذا قرر مجلس الأمن وجود حالة من الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، وهي وقوع تهديد للسلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان، فله أن يختار ما بين إصدار التوصيات أو اتخاذ التدابير طبقاً لأحكام المادتين (٤١،

---

(٦٣) يحيى علي الشيمي، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة، ١٩٧٦، ص٤٦٣-٤٦٤.

(٦٤) د. جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، المصدر السابق، ص١٦٣.

(٦٥) ينظر: نص قرار مجلس الأمن الدولي ٥٤ في ١٥ تموز ١٩٤٨.

(٦٦) ينظر: نص قرار مجلس الأمن الدولي ٦٦٠ في ٢ آب ١٩٩٠.

(٦٧) ينظر: نصر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ في ١٤ ك١ ١٩٧٤.

(٦٨) د. عامر الجومرد، المنظمات الدولية، جامعة الموصل ١٩٩٨/ ١٩٩٩، ص٨٩ وما بعدها.

(٦٩) ينظر: نص قرار مجلس الأمن الدولي ٦٦٧ في ١٦ أيلول ١٩٩٠.

٤٢)[١]. ومثال ذلك توصية المجلس في النزاع الكوري بتقديم المساعدات العسكرية إلى كوريا الجنوبية لردّ العدوان، بموجب قراره المرقم (٨٣) في ٢٧ حزيران/١٩٥٠.[٢]

٢- التدابير المؤقتة: قبل أن يبت مجلس الأمن فيما إذا كان هناك تهديد للسلم أو إخلال به أو أن ما وقع يشكل عملاً من أعمال العدوان، أشارت المادة (٤٠) من الميثاق، على أنه منعاً لتفاقم الموقف يمكن للمجلس قبل أن يصدر توصياته أو قراراته حول إجراءات المادة (٣٩)، أن يدعو الأطراف المعنية إلى الامتثال للإجراءات المؤقتة التي يراها ضرورية أو مرغوباً فيها، على أن لا تمس هذه الإجراءات حقوق أو دعاوى أو مراكز الأطراف المعنية، وأن يأخذ المجلس بالحسبان رفض المتنازعين لهذه الإجراءات المؤقتة[٣]. ومن أنواع التدابير المؤقتة، الأمر بوقف إطلاق النار النار والعمليات العدائية، ومثالها قرارات المجلس (٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠) الصادرة على التوالي في ٢٢، ٢٣، ٢٥، ت١/١٩٧٣ بشأن إندلاع الأعمال الحربية بين الدول العربية والكيان الصهيوني.[٤]

٣- التدابير غير العسكرية (أعمال المنع): ينصرف معنى التدابير غير العسكرية، إلى مجموع الإجراءات التي لا تشمل الإستخدام المباشر للقوات المسلحة في عمليات قتالية. فإذا رأى مجلس الأمن أن حالة النزاع القائمة لا تستوجب إستخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، فله بموجب المادة (٤١) من الميثاق: "... أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى "أعضاء الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الإقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات، وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية"[٥]. وتعد المشكلة الروديسية الحالة الأولى التي صدر بها قرار من مجلس الأمن استناداً إلى المادة (٤١)، كما لجأ مجلس الأمن إلى نفس الأسلوب بموجب قراراته ذات الصلة بإحتلال الكويت بدءاً بالقرار ٦٦١ في ٦ آب/١٩٩٠.[٦]

٤- التدابير العسكرية (أعمال القمع): بموجب المادة (٤٢) من الميثاق، إذا قدر مجلس الأمن أن التدابير غير العسكرية المنصوص عليها في م/٤١، لم تحقق الغرض منها، فإن له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة، من الأعمال ما يلزم لحفظ

---

(٧٠) ينظر: نص المواد(٣٩، ٤١، ٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة.
(٧١) ينظر: نص قرار مجلس الأمن الدولي ٨٣ في ٢٧ حزيران ١٩٥٠.
(٧٢) ينظر: نص المادة (٤٠) من ميثاق الأمم المتحدة.
(٧٣) ينظر: نص قرارات مجلس الأمن الدولي(٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠) الصادرة على التوالي في (٢٢، ٢٣، ٢٥) ت١ ١٧٣.
(٧٤) ينظر: نص المواد(٥٢، ٥٤) من ميثاق الأمم المتحدة.
(٧٥) ينظر: نص قرار مجلس الأمن رقم ٦٦١ في ٦ آب ١٩٩٠.

السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى[١]. وحتى يُمكن لمجلس الأمن أن يتخذ أعمال القمع العسكرية لابد من توافر أحد الشروط الثلاثة أو كلها التي حددتها المادة (٣٩)[٢]. وتدرس الأزمة الكورية لعام ١٩٥٠، وأزمة الخليج عام ١٩٩١ كأبرز نموذجين لتطبيق التدابير العسكرية من قبل مجلس الأمن.

ثالثا- دور المنظمات الإقليمية في أعمال القمع: يرتبط دور المنظمات الإقليمية في إطار أعمال القمع، بالمادة (٥٣) من الميثاق. ونظرا لأهمية وخطورة أعمال القمع المنصوص عليها في الفصل السابع، فإن الميثاق في المادة المذكورة قد قيّد دور المنظمات الإقليمية في إطار اعمال القمع، بإستخدامها من قبل مجلس الأمن في هذه الأعمال متى ما كان دورها ملائما، مشترطا أن يكون عمل المنظمات تحت إشراف ومراقبة المجلس. وليس لها أن تقوم بأية أعمال قمع إلاّ بإذن المجلس، مستثنيا الأعمال ضد دول الأعداء في الحرب العالمية الثانية. وبموجب المادة(٥٤) يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما تقوم به المنظمات الإقليمية من أعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين بمقتضى أو ما يزمع إجراؤه منها.[٣]

ويتضح من خلال أحكام هذه المادة أنه يجب إخضاع سلطة المنظمات الإقليمية في اتخاذ إجراءات القمع لرقابة مجلس الأمن وإشرافه، كما يجب حصول تلك الطائفة من المنظمات الدولية على ترخيص مسبق بذلك من مجلس الأمن قبل الشروع في اتخاذ أي من إجراءات القمع. وقد إستند مجلس الأمن على المادة ٥٣ لتخويل المنظمات الإقليمية التدخل في إطار أعمال القمع لحل بعض المنازعات الدولية التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين كما سيتبين في الفرع التالي.

الفرع الثاني/ الإتحاد الأفريقي كنموذج للدور القمعي للمنظمات الإقليمية: يمثل دور الإتحاد الأفريقي في التدخل القمعي لحل النزاع المتفاقم في الصومال، نموذجا لدور المنظمات الإقليمية في حلّ المنازعات الدولية وفقا لآليات القمع المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبإذن من مجلس الأمن الدولي، وبالتالي ستتم مناقشة دوره في هذا الإطار.

أولا- الإتحاد الأفريقي- إطار عام: [٤]

---

(٧٦) ينظر: نص المواد(٥٢، ٥٤) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٧٧) د. عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،ط١، ١٩٩٧، ص٣٤٥.

(٧٨) ينظر: نص المواد(٥٣، ٥٤) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٧٩) من أجل مزيد من التفاصيل حول الأوضاع في الصومال، ينظر، حمدي عبد الرحمن حسن، الإتحاد الأفريقي، مصدر سابق، ص٧ وما بعدها.

إن الإتحاد الأفريقي كمنظمة دولية إقليمية لا يختلف من حيث الشكل التنظيمي العام للمنظمات الدولية، فمن الناحية الهيكلية يتكون من جهاز رئيسي فعال متمثل في مجلس السلم والأمن الإفريقي المنوط به تنفيذ القرارات التي تتخذ من أجل الحد من إندلاع النزاعات وتنظيم عمليات حفظ وبناء السلام، بالتعاون مع مختلف الأجهزة المساعدة له في القيام بمهامه. وقد تشارك الإتحاد الأفريقي مع المنظمات الإقليمية المتفرعة عنه، الإدراك بأن التطور الإقتصادي لن يكون له اثرا ما دام السلم والأمن في إفريقيا غير مستقر، لذلك سعى إلى تأكيد ضرورة الإهتمام بالسلم والأمن في إفريقيا عن طريق إبرام عدة معاهدات لمنع وقوع النزاعات والتي منها: معاهدة الدفاع المشترك، إنشاء جيش إفريقي موحد، وإقرار البروتوكول المكمل للإتفاقية الأفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب، وسعى أيضا لتعزيز العلاقات مع المنظمات الدولية من أجل إحلال السلام والإستقرار في جميع أنحاء القارة، وفي مقدمتها الأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية والإتحاد الأوربي بهدف تحقيق الشراكة حول قضايا السلم والأمن الدوليين ومكافحة الإرهاب.

ثانيا-الآليات العسكرية للإتحاد الإفريقي في حل الأزمة الصومالية: تتمثّل الآليات العسكرية للإتحاد الأفريقي لحل النزاع في الصومال، بتشكيل بعثة الإتحاد الأفريقي في الصومال (أميسوم) كبعثة إقليمية من قبل مجلس السلم والأمن التابع للإتحاد في ١٩ كانون الثاني ٢٠٠٧ لمدة ستة أشهر بموافقة مجلس الأمن الدولي بقراره ١٧٤٤ في ٢١ شباط ٢٠٠٧. وفي القرار ١٧٧٢ المؤرخ في ٢٠ أغسطس ٢٠٠٧ شجع مجلس الأمن بعثة الأميسوم على مساندة الحكومة الفدرالية الإنتقالية، وتنفيذ إستراتيجية الأمن القومي، وكذلك تدريب قوات الأمن الصومالية، والمساعدة على خلق بيئة آمنة لإيصال المساعدات الإنسانية. ومنذ ذلك التاريخ تم تمديد مهمة البعثة كل ٦ أو ١٢ شهرا. وقد سمحت قرارات مجلس الأمن الدولي، لبعثة "أميسوم" بـ "إتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ ولايتها في إطار الإمتثال التام للقانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، مع تحديد ثلاثة أهداف لمواصلة بعثة الإتحاد الأفريقي في الصومال، وهي: "التسليم التدريجي للمسؤوليات الأمنية من أميسوم إلى قوات الأمن الصومالية بحيث تتولي الأخيرة زمام القيادة بحلول عام ٢٠٢١". ويتمثل الهدف الثاني في "الحد من التهديد الذي تشكله حركة الشباب وغيرها من جماعات المعارضة المسلحة"، بينما تعلق الهدف الثالث بـ "مساعدة قوات الأمن الصومالية على توفير الأمن للعملية السياسية علي جميع المستويات".[٨٠]

وقد جاء تشكيل بعثة الإتحاد الأفريقي على خلفية معاناة سكان الصومال من الفوضى الأمنية منذ إنهيار الحكومة المركزية وإندلاع الحرب الأهلية عام ١٩٩١، وإزاء هذه الأوضاع لم

[٨٠] ينظر قرارات مجلس الأمن الدولي بدءا بالقرار ١٧٤٤ في ٢١ شباط ٢٠٠٧، وما تلاه من قرارات خاصة بالبعثة.

تنجح الدولة الصومالية في إقامة العلاقات بين عناصرها على أساس المواطنة، وليس على أساس العقيدة أو الدين أو العرق، الأمر الذي أدى بها إلى الإنهيار وهيمنت مجموعات عديدة داخل الدولة وتهميش مجموعات أخرى مما أفقدها حسّ الإنتماء إلى الدولة والمجتمع الصومالي. بالإضافة إلى إستغلال الأوضاع المتردية من طرف أصحاب النفوذ والمصالح في الداخل والخارج من أجل تنفيذ أنشطتها السلبية على حساب بناء الدولة. وصاحب ذلك كله إنهيار البنية التحتية الإقتصادية والتعليمية والإجتماعية، إضافة إلى بلوغ أزمة المجاعة نسبا لا تحتمل، حيث أصحبت الصومال من أكثر الشعوب التي تعاني الفقر والأمراض والإنتهاكات. ونظرا لخطورة الأزمة الصومالية وإنعكاساتها الخطيرة على السلم والأمن الدوليين، فقد أخذت حيّزا واسعا من جدول أعمال منظمة الوحدة الإفريقية سابقا، التي ورثها الإتحاد الأفريقي الحالي، حيث عقدت في سنة ١٩٩٥ قمة المنظمة الحادية والثلاثون في أديس ابابا تحت شعار "أمن القارة الأفريقية "، لبحث موضوع تشكيل قوة حفظ السلام في القارة الأفريقية بسبب عجز الأمم المتحدة عن ذلك وتراجعها في الصومال[١]. وقد إقترحت هيئة إيغاد في آذار ٢٠٠٥ بعثة لدعم السلام في الصومال قوامها ١٠ ألاف جندي وبتكلفة ٥٠٠ مليون دولار في السنة الأولى، لكن الاتحاد الأفريقي لم يوافق إلاّ على قوة أقل حجما في أيلول ٢٠٠٦، مؤلفة من ٨ ألاف جندي بلغت تكلفتها حوالي ٣٣٥ مليون دولار في السنة الأولى. وأثر تسارع الأحداث في الصومال في ظل الغزو الأثيوبي، وفي كانون الثاني ٢٠٠٧ أقر الإتحاد الافريقي تفويضا بخصوص بعثته في الصومال بعد موافقة مجلس الأمن الدولي، حيث تم في المرحلة الأولى نشر قوة من ١٥٠٠ جندي من أوغندا، ولم تعرض دول أخرى المساهمة في البعثة بجنود، وذلك بسبب تدهور الوضع الأمني في العاصمة مقديشو. وقد أسهم الدور الذي تلعبه الهيئة الحكومية المعنية في الصومال للتنمية، إكتسابها صفة الجماعة الأمنية الوليدة ذات الإمكانيات لتوحيد المنطقة على أساس تنموي وأمني، وقد عملت الهيئة بالتعاون بينها وبين الجهات المانحة على إرسال نظام للإنذار المبكر في المنطقة.[٢]

ومع الإستقرار النسبي للوضع في مقديشو إتخذت قوات الحكومة الإنتقالية عددا من الإجراءات الهجومية، إلى جانب قيام بعثة الإتحاد الأفريقي في الصومال بتعزيز تواجدها في منطقة البعثة عن طريق نشر كتيبة من القوات البورندية، لتبلغ قوة البعثة بعد ذلك أكثر من ٥١٠٠ عنصرا، مكونة من ثلاث كتائب من أوغندا وبوروندي. لكن بالرغم من زيادة حجم القوات

(٨١) جمال طه علي،" دور المنظمات الإقليمية الأفريقية في حل وتسوية العنف السياسي في الدول الأفريقية "، مجلة السياسية الدولية، العدد: ٢٣، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٣، ص٢.

(٨٢) جيلبرت خاديا جالا، " شرق إفريقيا: الأمن وإرث الهشاشة"، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، دراسات عالمية، العدد٨٦، أبو ظبي، ٢٠٠٩، ص٣٢-٣٣.

إلاّ أن المخاطر لم تتراجع إلاّ نسبيا. وقد قام الإتحاد الإفريقي وشركاؤه ببذل جهود لتعزيز قدرات قوات الحكومة الإتحادية الإنتقالية في تلك الفترة وبقية المؤسسات الصومالية. وفي ٢٥ تموز ٢٠٠٩ تم الإنطلاق الرسمي للجنة الأمن المشتركة في مقديشو، التي ضمّت ممثلين من الحكومة الإتحادية الإنتقالية وبعثة الإتحاد الإفريقي في الصومال والأمم المتحدة وشركاء دوليين آخرين، وذلك بهدف تنسيق الجهود التي كانت تبذل لأجل دعم مؤسسات قطاع الأمن للحكومة الإنتقالية الصومالية، وتسهيل الوفاء بالتعهدات التي كانت قد أعلنت خلال مؤتمر بروكسل.[١]

كما قام الإتحاد الأفريقي بتأييد دعوة لزيادة قوات حفظ السلام الإفريقية في الصومال بنحو الثلث لدعم حملة ضد الإرهابيين المتشددين هناك، الذين هاجموا مراكز التسوق في نيروبي. وقال مجلس السلم والأمن للإتحاد الإفريقي حينها بأنه يجب عليه إضافة ٦٢٣٥ جنديا من الجيش والشرطة إلى بعثة الإتحاد الأفريقي في الصومال التي تتولى حفظ السلام لتصبح ٢٣٩٦٦ جنديا، لفترة محدودة تتراوح بين ١٨ و ٢٤ شهرا. وأقر المجلس توصيات مراجعة القوة معلنا قراره بهذا الصدد. وتتكون بعثة الإتحاد الأفريقي في الصومال بصفة أساسية من قوات كينية وأوغندية وبوروندية، كما أرسلت إثيوبيا أيضا جنودا يتبعون لقيادة البعثة الإفريقية.[٢]

وقد كشف الهجوم على مجمع مركز للتسوق في نيروبي الذي قتل فيه ٦٧ شخصا على الأقل، المدى الذي يمكن أن يصل إليه إرهابيو ما سمي بحركة الشباب الإسلامية الصومالية التي أعلنت المسؤولية من الهجوم، إذ أكّد مجلس الإتحاد الأفريقي في بيان له على أنه: " يؤكد على الحاجة إلى إستئناف الهجوم لخفض قدرات حركة الشباب في ضوء التهديد المستمر الذي تمثله الحركة داخل الصومال وفي المنطقة"[٣]. لذلك يتعين على الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي والمجتمع الدولي عموما، تقديم الدعم للصومال.[٤] وقد مثّل ذلك كله الخلفية التي دفعت الإتحاد الأفريقي للتدخل في الأزمة الصومالية من أجل محاولة إعادة الأمن والإستقرار في الصومال عبر الدعوة لعقد مؤتمرات لحل الأزمة بين الفصائل الصومالية المسلحة والحكومات الصومالية المتعاقبة المتناحرة، فضلا عن تقديم الدعم للمؤسسات الحكومية الصومالية، عن طريق إرسال بعثة لحفظ السلام في الصومال، وحث الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي لتقديم الدعم المالي

---

(٨٣) الإتحاد الأفريقي، دورة خاصة لمؤتمر الإتحاد الأفريقي لبحث وتسوية النزاعات في أفريقيا، طرابلس(ليبيا)، ٢٠٠٩، ص ١٣-١٤.

(٨٤) الإتحاد الأفريقي، دورة خاصة لمؤتمر الإتحاد الأفريقي لبحث وتسوية النزاعات في أفريقيا، المصدر السابق، نفس الصفحات.

(٨٥) الإتحاد الأفريقي يطالب بنشر مزيد من قوات حفظ السلام بالصومال، متاح على موقع: http://onaeg.com.

(٨٦) تقرير عن أنشطة مجلس السلم والأمن ووضع السلم والأمن بإفريقيا، مؤتمر الإتحاد الأفريقي الدورة العادية الثالثة عشرة، سرت، الجماهيرية العظمى،١- ٣ يوليو(تموز) ٢٠٠٩، ص١٣، رقم الوثيقة: / assembly /AU 6(XIII) P P

واللوجيستي للبعثة، ودعوة المنظمات الإقليمية والدولية لإستصدار القرارات وفرض العقوبات ضد جميع الذين يعملون على تقويض العملية السياسية في الصومال، أو ممارسة ظاهرة القرصنة. وبالرغم من كلّ الجهود المبذولة من قبل بعثة الإتحاد الأفريقي لحل الأزمة الصومالية إلا أنّ الأوضاع مازالت غير مستقرة في الصومال، ولم يتمكن الإتحاد إلى الآن من أداء مهامه على النحو الكامل. وكان قد تقرر أن تنهي بعثة الإتحاد الأفريقي (أميسوم) رسميًا مهمتها في الصومال بحلول نهاية عام ٢٠٢١، لكن الشعب الصومالي فيما يبدو غير مستعد لتحمل التبعات الأمنية لذلك الإنسحاب المحدد.

الخاتمة

بعد إستكمال مناقشة البحث فقد توصلت الباحثة إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولا- النتائج:

١- جاء تشكيل المنظمات الإقليمية إستنادا إلى الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، الذي وضع لها الإطار العام لنظامها القانوني م حيث التشكيل والمبادئ والأهداف، في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين.

٢- من ضمن الإختصاصات التي أعطيت لهذه المنظمات الإقليمية، هي المساهمة في حل المنازعات الدولية تحت إشراف ومراقبة مجلس الأمن الدولي.

٣- وتتمثل الوسائل المخولة لها بموجب الميثاق في حلّ المنازعات الدولية بشكل رئيس بنوعين من الوسائل، هما: الوسائل السلمية بموجب الفصل السادس والوسائل القمعية بموجب الفصل السابع، على ان تكون تحت إشراف ومراقبة مجلس الأمن وبإذن منه، خصوصا ما تعلق بإجراءات القمع في الفصل السابع.

٤- وفي ضوء ما سبق فإن الأساس القانوني الذي تستمد منه المنظمات الإقليمية دورها في حل المنازعات الدولية، يتمثل بنصوص الفصلين السادس والثامن من ميثاق الأمم المتحدة، على أن تلتزم بمبادئ وأهداف الأمم المتحدة المنصوص عليها في الميثاق.

ثانيا- التوصيات:

١- إعادة النظر بتفسير وتأويل نصوص ميثاق الأمم المتحدة بما يؤمن دورا أكبر للمنظمات الدولية في حل المنازعات الدولية التي تنشب في إطارها الإقليمي، بإعتبارها الأقرب غلى فهم طبيعة النزاع وجذوره وأطرافه.

٢- تفعيل أكبر لدور المنظمات الإقليمية في تنفيذ الإجراءات الجماعية التي يلجأ إليها مجلس الأمن في مواجهة الدول التي يُنسب إليها تهديد السلم والأمن الدوليين.

٣- تفعيل دور جامعة الدول العربية في حل النزاعات العربية البينية، عبر إعطاءها دورا أكثر حسما وإلزاما، وتبني وسائل وخيارات متعددة في حلّ هذه النزاعات. وضرورة تشكيل محكمة العدل العربية مع ولاية عربية شاملة على جميع الإنتهاكات الجسيمة التي تحدث في الوطن العربي.

٤- وضع إطار قانوني فاعل للتنسيق بين جامعة الدول العربية، والإتحاد الأفريقي نظرا لوقوع الوطن العربي في قارتي آسيا وافريقيا، وللقواسم المشتركة الكثيرة مع الدول الأفريقية وخصوصية العلاقة معها.

المصادر

أولا- الكتب:

١. إبراهيم العناني، التنظيم الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢،
٢. إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٧٣.
٣. الإتحاد الأفريقي، دورة خاصة لمؤتمر الإتحاد الأفريقي لبحث وتسوية النزاعات في أفريقيا، طرابلس(ليبيا)، ٢٠٠٩ .
٤. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط ٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
٥. أحمد أبو الوفا، جامعة الدول العربية كمنظمة إقليمية، دراسة قانونية، دار النهضة العربية، ط٢، ٢٠١٢.
٦. أحمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة.
٧. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية- دراسة في الأصول والنظريات، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ١٩٩١.
٨. بطرس غالي، جامعة الدول العربية وتسوية النزاعات المحلية، معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة، ١٩٧٧.
٩. بطرس غالي، التنظيم الدولي، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، ١٩٥٦.
١٠. جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٨.
١١. جيلبرت خاديا جالا، " شرق إفريقيا: الأمن وإرث الهشاشة"، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، دراسات عالمية، العدد٨٦، أبو ظبي، ٢٠٠٩
١٢. حمدي عبد الرحمن حسن الإتحاد الأفريقي والنظام الأمني الجديد في أفريقيا، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ابو ظبي، ط١، ٢٠١١.
١٣. خلف رمضان محمد الجبوري، دور المنظمات الإقليمية في تسوية المنازعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣.
١٤. خليل إسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، ط١، منشورات دار الكتب والوثائق، بغداد، ١٩٩١.
١٥. سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية: دراسة في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وإستخدام القوة العسكرية في ضوء أحكام القانون الدولي وتطبيقاتها العملية في النزاع العراقي- الإيراني، ١٩٨٦.
١٦. سون تزو، فن الحرب، ترجمة أكرم مؤمن، دار الطلائع، القاهرة، ٢٠٠٦ .
١٧. شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة، الأهلية للنشر، بيروت، ١٩٨٢.
١٨. صالح يحيى الشاعري، تسوية المنازعات الدولية سلميا، ط١، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٦.
١٩. عامر الجومرد، المنظمات الدولية، جامعة الموصل ١٩٩٨/ ١٩٩٩.
٢٠. عائشة راتب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤.
٢١. عبد الحميد دغبار، جامعة الدول العربية والقضايا المعاصرة، دار الخلد ونية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨ .
٢٢. عبد القادر محمد فهمي، الصراع الدولي وإنعكاساته على الصراعات الإقليمية، دراسة تحليلية لصراع قطبي القوة ودورهما في صراعات العالم الثالث، أنموذج الدراسة الحرب العراقية- الإيرانية، بدون سنة طبع.
٢٣. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام- الكتاب الرابع- المنظمات الدولية، ط ٢، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.
٢٤. عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،ط١، ١٩٩٧ .
٢٥. عبد المهدي الشريدة، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، آلياته وأهدافه المعلنة وعلاقته بالمنظمات الدولية، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٥ .
٢٦. عبدالكريم عوض خليفة، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

٢٧. عبدالواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، القاهرة، عالم الكتب، ط١٩٧٩،١.
٢٨. عصام العطية، القانون الدولي العام، دار السنهوري، بيروت، بغداد، ٢٠١٥.
٢٩. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٠ .
٣٠. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧ .
٣١. علي عيسى العدوان، موقف جامعة الدول العربية من المنازعات العربية الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠.
٣٢. عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٨ .
٣٣. مأمون مصطفى، القانون الدولي العام، .
٣٤. مانع جمال عبد الناصر، التنظيم الدولي، النظرية العامة للمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ٢٠٠٦.
٣٥. مجلس الأمن وأزمة الشرق الأوسط، الهيئة المصرية العامة للسكان، القاهرة، ١٩٨٦.
٣٦. محسن أفكيرين، قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٣٧. محمد السعيد إدريس، تحليل النظم الإقليمية، دراسة في أصول العلاقات الدولية الإقليمية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، ٢٠٠١.
٣٨. محمد المجدوب، التنظيم الدولي، ط ٨، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.
٣٩. محمد حازم عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٤٠. مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدول، منشأ المعارف الاسكندرية، القاهرة ط١، ٢٠٠٠.
٤١. مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨.

ثانيا- البحوث والدراسات:

١. أحمد الرشيدي، جامعة الدول العربية في التسوية السلمية للمنازعات العربية المحلية، مجلة المستقبل العربي، العدد (٣٢)، ١٩٨١.
٢. جمال طه علي،" دور المنظمات الإقليمية الأفريقية في حل وتسوية العنف السياسي في الدول الأفريقية "، مجلة السياسية الدولية، العدد: ٢٣، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٣.
٣. سعود سويد عرموش العبيدي، مفهوم النزاع المسلح الدولي وتميزه عن النزاع المسلح الداخلي، جامعة النيلين، مجلة الدراسات العليا، المجلد(١٣) العدد(٥١)، ٢٠١٩/٢/١٥.

ثالثا- الأطاريح والرسائل:

١. سعاد سالم مفتاح المهدي، دور الإتحاد الأفريقي في تسوية المنازعات الأفريقية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٤، ص١٤.
٢. يحيى علي الشيمي، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة، ١٩٧٦، ص٤٦٣-٤٦٤.

رابعا- الوثائق والقرارات الدولية:

١. إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.
٢. إتفاقية لاهاي ١٨٩٩
٣. إتفاقية لاهاي ١٩٠٧.
٤. البيان الرئاسي لمجلس الأمن .S/PRST/2014/27
٥. البيان الرئاسي لمجلس الأمنS/PRST/2014/27.
٦. تقرير عن أنشطة مجلس السلم والأمن ووضع السلم والأمن بإفريقيا، مؤتمر الإتحاد الأفريقي الدورة العادية الثالثة عشرة، سرت، الجماهيرية العظمى،١- ٣ يوليو(تموز) ٢٠٠٩، ص١٣، رقم الوثيقة: assembly /AU / 6(XIII) P P
٧. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ في ١٤ ك١ ١٩٧٤ .
٨. قرار مجلس الأمن الدولي ٥٤ في ١٥ تموز ١٩٤٨ .
٩. قرار مجلس الأمن الدولي ٦٦٠ في ٢ آب ١٩٩٠.
١٠. قرار مجلس الأمن الدولي ٦٦٠ في ٢ آب ١٩٩٠ .
١١. قرار مجلس الأمن الدولي ٦٦٧ في ١٦ أيلول ١٩٩٠ .
١٢. قرار مجلس الأمن الدولي ٨٣ في ٢٧ حزيران ١٩٥٠ .
١٣. قرار مجلس الأمن رقم ٦٦١ في ٦ آب ١٩٩٠.
١٤. قرارات مجلس الأمن الدولي بدءا بالقرار ١٧٤٤ في ٢١ شباط ٢٠٠٧، وما تلاه من قرارات خاصة بالبعثة
١٥. قرارات مجلس الأمن الدولي(٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠) الصادرة على التوالي في (٢٢، ٢٣، ٢٥) ت١ ١٧٣
١٦. مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية ١٩٥٧.
١٧. مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية وآرائها الإستشارية، ١٩٦٢.
١٨. معاهدة الدفاع المشترك

١٩. ميثاق الإتحاد الأفريقي
٢٠. ميثاق الأمم المتحدة
٢١. ميثاق جامعة الدول العربية
٢٢. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

خامسا- الإنترنيت:

١. الإتحاد الأفريقي يطالب بنشر مزيد من قوات حفظ السلام بالصومال، متاح على موقع : http://onaeg.com.